جامعــة زيــان عاشـــور الجلفــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص قانون عام

إعداد الدكتورة :عيشة بلعباس

السنة الدراسية: 2023/2022

مقدمة:

الأصل في العلاقات الدولية هو حظر استخدام القوة، غير أن الاستثناء هو إمكانية اللجوء إليها في حالات محددة، و في هذا السياق جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة أن: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة".

و قد سعى القانون الدولي إلى منع من يخضع له عن استخدام القوة أو العنف كوسيلة تسوية للنزاعات، غير أن ما شهدته الساحة الدولية سواء الراهنة أو السابقة لوضع الميثاق الأممي تؤكد ان الدول تستبيح الحرب و لا يمكنها الاستغناء عن ممارستها لتشبع رغباتها في السيطرة.

و مع وجود الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تقيد العمليات العدائية و تحمي الأشخاص من آثارها الوخيمة مهما كانت صفتهم سواء كانوا عسكريين مقاتلين أو غير مقاتلين أو مدنيين و كذا تحمي الأعيان، أصبح هناك نوع من التنظيم لهذه الحروب وهو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

فرغم أن هذا القانون له تاريخ موجز إلا أنه حافل بالأحداث، و لم تتفق الدول على القواعد الدولية لتجنب المعاناة التي قد تتعرض لها الإنسانية و الزموا أنفسهم بمراعاتها ضمن اتفاقيات و لم يتحقق ذلك إلا في منتصف القرن التاسع عشر.[1]

و جاء هذا القانون كحل وسط بين مبدأين أساسيين و هما الإنسانية و الضرورة العسكرية و هما يشكلان قواعده إذ يحظر مبدأ الإنسانية الحاق كل معاناة أو أذى أو تدمير ليس ضروريا لتحقيق الغرض المشروع للنزاع، في حين لا يسمح مبدأ الضرورة بالاستخدام المفرط للقوة بل فقط بتلك المطلوبة لتحقيق ذلك.[2]

فالقانون الدولي الإنساني جاء للتخفيف من ويلات الحروب و الحد من آثارها و كذا حماية الأشخاص و الأعيان مما قد يتعرضون له من انتهاكات و تدمير، و عليه ستتمحور

[1] - Fact sheet N°-13, International Humanitarian Law and Human Rights, Available : https.//www.ohchr.org.
[2] - International Committee of the Red Cross, International Humanitarian Law, AN Wers to your Questions, Geneva, Switzerland, February 2015, p 6.

هذه الدراسة في فصلين، يتناول الأول الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني ،أما الثاني فيتناول مبادئ القانون الدولي الإنساني ؛ مصادره و نطاق تطبيقه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

أصبح حظر استخدام القوة او اللجوء إليها من اهم المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية و ذلك نظرا لما سببته الحرب من مآسي للبشرية و لم يقتصر الأمر على الحرب العالمية الثانية بل كانت له جذور إلى ما سبقها فاتجهت الجهود إلى الحد من هذه الآثار ووضع قواعد تنظم من خلالها النزاعات المسلحة و تجسد ذلك في القانون الدولي الإنساني إذ يعد أحد اهم فروع القانون الدولي العام يسعى و بصفة خاصة إلى حماية حقوق الإنسان و الحد من معاناة هذا الاخير زمن الحروب.

و لا يمكن توضيح أهمية هذا القانون إلا بعد التعرض إلى مفهومه في المبحث الأول و مراحل تطوره و علاقته ببعض القوانين الاخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني.

بهدف وضع القواعد القانونية المنظمة للحرب و النزاعات المسلحة تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فهذه الاتفاقيات تنظم وسائل القتال بين طرفي النزاع بحيث لا يصبح الأطراف أحرارا في اختيار هذه الوسائل التي قد تؤدي إلى هلاك و تدمير أهداف غير عسكرية و بالتالي انتهاك حقوق الإنسان[1].

فكان نتيجة ما تضمنته هذه الاتفاقيات من قواعد و مبادئ لحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة هو تشكيل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، و عليه سيتم تناول تعريفه في مطلب أول، و خصائص هذا القانون و طبيعة قواعده في مطلب ثان.

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار دجلة، عمان ،2008، ص ص 27-28.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

تعددت التعاريف التي منحت للقانون الدولي الإنساني، وان كانت كلها لا تختلف من ناحية المضمون، فقد تم تعريفه من طرف الفقهاء و كذا من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لذلك سيتم التعرض في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي، و في الفرع الثاني إلى تعريف كل من اللجنة و المحكمة.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

المصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى ابرام ميثاق الأمم المتحدة هو (قانون الحرب) ، و بعد ان أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة و هذا الأخير تضمن عبارة " استخدام القوة"، انتشر استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة"، و في بداية التسعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 و شاع استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني"[1]

و يعود استخدام هذا المصطلح إلى الفقيه ماكس هبر « Max Huber » رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، و من ثم أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي و قد ورد أيضا في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977)[2].

و من تعاريف بعض الفقهاء ما ورد من طرف جان بكتيه « Jean pictet » الذي عرفه بأنه : " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و

---

[1]- شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001 ، ص 10.

[2]- أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، سيدي بلعباس، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020، ص 12.

يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، و يهدف لتنظم الأعمال العدائية بهدف تخفيف و يلاتها"[1].

و يرى هذا الفقيه ان مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين احدهما واسع و الآخر ضيق؛ و وفقا **للمفهوم الواسع** فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية و سلامتها و بهذا يشمل قوانين الحرب و قوانين حقوق الإنسان، و تشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي و قوانين جنيف، الأولى تحدد حقوق و واجبات الدول المتحاربة و هي تزاول العمليات العسكرية و الثانية تتمثل في قواعد حماية الأسرى و السكان المدنيين في الاراضي المحتلة و العسكريين غير المقاتلين من جرحى و مرضى و غرقى ؛ أما **المفهوم الضيق** للقانون الدولي الإنساني فيقصد به قوانين و لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية[2].

و عرف بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تقرر –على المستوى الدولي – حماية الإنسان اوقات الازمات و تعتبر هذه الأخيرة أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق و يقصد بها الحروب (دولية او داخلية)، الأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات، و توترات داخلية ...)، و كذا الكوارث الطبيعية و الكوارث الصناعية هذا بالنسبة لمعناه الواسع أما في معناه الضيق فيعرف بأنه مجموعة قواعد قانون الحرب، كما في تعريفه التقليدي[3].

---

[1]– جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره و مبادؤه في : القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.س.ن، ص 16.

[2]– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2008–2009، ص15.

[3]– راجع تعريف ميشال بيولونجي في: المرجع نفسه، ص 16.

كما يعرف بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، و في إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية"[1].

فهذا التعريف اعتبر أن القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من قواعد القانون الدولي المرتبطة زمنيا بحالة حدوث النزاعات المسلحة بحيث اقتصر تعريفه على الفئات المحمية دون التطرق إلى شيء مهم و جوهري و هو ذلك المتعلق بالوسائل و الأساليب المستخدمة في العمليات العدائية[2].

و يعرف أيضا بأنه: " مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح و ذلك من أجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف و الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية و تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية".

كما يعرف بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، و هذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي"[3].

ويعرف من طرف عامر الزمالي بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر

---

[1]– راجع ستانيسلاف أنهليك في: أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 19.

[2]– المرجع نفسه، ص 20.

[3]– راجع تعريف كل من جعفر عبد السلام، محمد شريف بسيوني، في نزيهة خربوش، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للسنة الثالثة قانون عام، تلمسان، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019–2020، ص 6.

عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1].

و هناك من عرفه بأنه: " يعتبر القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له، إلا أنه استخدم اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة... و الفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد أصبح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[2].

و هناك من ذهب إلى تعريفه بأنه: "القانون المطبق في المنازعات المسلحة، و هو يعني القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة في النزاعات الدولية و الغير دولية.

و تحد قواعد هذا القانون – لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق و وسائل الحرب و تستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي تتأثر بالنزاع و يتم اختصار مصطلح (القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة) لمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني)، و في هذا المعنى تستخدم مصطلحات أخرى مثل (قانون النزاعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة"[3].

و من خلاصة هذه التعاريف الفقهية يمكن استنتاج تعريف للقانون الدولي الإنساني يتمثل في أنه: " **فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده القانونية إلى**

---

[1]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس ،1997، ص 7.

[2]– راجع تعريف صلاح الدين عامر في: طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015–2016، ص 16.

[3]– راجع تعريف هانز بيتر جاسر في : المرجع نفسه، ص 17.

حماية الأشخاص و الأعيان في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و توسيع ذلك من خلال تقييد الأطراف المتنازعة فيما تستخدمه من أساليب و وسائل للقتال و تنظيم عمليات الاغاثة حتى تحقق أكبر قدر ممكن من المحافظة على حقوق الإنسان".

الفرع الثاني: تعريف كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و محكمة العدل الدولية

و سيتم تناول ذلك وفقا لما يلي:

أولا. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

طرح قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر سؤالا مفاده: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ و الإجابة عليه كانت بأنه: "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودا على وسائل الحرب و أساليبها و يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا " بقانون الحرب" أو قانون النزاعات المسلحة".

و القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات و القانون الدولي العرفي فضلا عن المبادئ العامة للقانون، و هو يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة[1].

و تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: " القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، و هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية

[1]– قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مارس 2022 متوفر على الموقع: www.icrc.org/a، تاريخ الاطلاع 2022/12/8، ساعة الاطلاع: 00.05.

التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه، وتحمي الأشخاص والاعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع[1].

فهذا التعريف الذي أعطته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حدد المجالين الرئيسيين اللذين يغطيهما القانون الدولي الإنساني وهما: حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية من جهة، و الحدود المفروضة على أساليب الحرب من جهة اخرى، فهو قد جمع بين قانون جنيف و قانون لاهاي في صياغة واحدة[2].

رغم التفرقة التي وضعها الفقهاء بين القانونين، فقانون جنيف يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص و الأموال الثابتة و المنقولة، بينما يتعلق "**قانون لاهاي**" باستخدام وسائل القتال و طرقه و سلوك المتحاربين و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جنيف، بينما أهم مصادر قانون لاهاي هي العرف و اتفاقيات لاهاي لعام 1907 و بروتوكول جنيف لعام 1925 و غيرها، إلا أنه و بوجود بروتوكولي 1977 خاصة الأول منهما لم تعد هذه التفرقة قائمة لتضمنه قواعد دمجت القانونين معا.[3]

ثانيا. تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

أشارت محكمة العدل الدولية[4] إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جمع بين قانون جنيف و قانون لاهاي و ذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بمسألة التعرف إلى ما

---

[1]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 17.

[2]- حورية واسع، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، سطيف 2، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019، ص 25.

[3]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 12.

[4]– تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهازا مستقلا عن عصبة الأمم، و قد وضع لها نظام خاص، ألحق بميثاق الأمم المتحدة

إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية يعتبر غير شرعي وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حيث ذكرت في هذا الرأي وجود قوانين و أعراف الحرب و التي يتم الرجوع إليها عموما عند الحديث عن قانون لاهاي و من جهة اخرى عن قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب و اتبعت تحليلها بالإشادة إلى أن هذين الفرعين من القانون المطبق في النزاعات المسلحة طورا العلاقات الضيقة التي ينظر إليها كتأسيس تدريجي لنظام واحد معقد يسمى اليوم القانون الدولي الإنساني.[1]

إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تعتبر المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل و هذا بسبب طلب الافتاء الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 1994/12/15 حول: "هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال، و من ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات و الدراسات.[2]

فهذه الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج تتعلق بالطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما تتضمن تفسيرات لهذه القواعد، و قد اعتبر قضاة المحكمة أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية.

و اعتبر جزءا لا يتجزأ منه، تتكون من 15 قاضيا ينتخبون بواسطة الجمعية العامة أو مجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام و تحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و للمحكمة صلاحية قضائية و صلاحية استشارية (إفتائي)، يمكنها من خلالها إبداء رأي استشاري في مسألة قانونية و لكن طلب الرأي الاستشاري محصور فقط بالجمعية العامة، و مجلس الأمن و ليس مباحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، راجع في ذلك: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص ص 30 و ما يليها.

[1]– حورية واسع، المرجع السابق، ص ص 25–26.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 18.

كما أنها أي الفتوى توضح أن هذا الفرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية و كذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم، و أقامت المحكمة فتواها في تحديد هذا التعريف على أساس اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني[1] بأن القانون المتصل يسير الأعمال العدائية (قانون لاهاي) بدأ نشأته في مجموعة من المعاهدات، أما القانون الذي يحمي الضحايا (قانون جنيف) قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف و أن هذين الفرعين قد ترابطا معا في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و كونا مجموعة قانونية واحدة، و من القراءة الدقيقة لقانون "ليبر لعام 1860" و مؤتمر بروكسل لعام 1874 و الكتب القانونية الأولى أن قوانين و أعراف الحرب في تلك الفترة لم تتضمن أي قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو و لا سيما أسرى الحرب و سكان الأراضي المحتلة و في المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بسير الأعمال العدائية أي حظر مهاجمه الوحدات الطبية و أفراد المهن الطبية و الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح و منه فإن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يكن ايجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني لإزالة التمييز الذي كان دائما خاطئا، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن " قانون الحرب"[2].

و ترى المحكمة أن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية و أساسه التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و بالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدف للهجوم و كذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و الاهداف العسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر

[1] -Louise Dos Wald-Beck, Inter national humanitarian Law and the Advisory Opinion of the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, International review of the red cross, the international committee of the Red cross (ICRC), Published by Cambridge University Press/February 1997, p35.

[2]- Ibid, p36.

إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين و بالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[1].

ووفقا للمحكمة فالمبادئ الرئيسية لهذا القانون هي:

- التمييز بين المقاتل و غير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم الحاق الضرر و المعاناة غير الضرورية أو غير المبررة.
- ضرورة مواجهة تطورات التقنيات العسكرية لمبدأ النسبية عند استخدامها.

و عليه يتبين أن المحكمة قد ذهبت إلى تأكيد ان القانون الدولي الإنساني يطبق على الأسلحة النووية.

و بعد التصويت على القرار أجابت المحكمة بأنه: " بناءا لما تقدم، تعتبر المحكمة ان التهديد باستخدام او استخدام الأسلحة النووية يكون مبدئيا متنافيا مع قواعد القانون الدولي الذي يرعى النزاعات الدولية و يكون أيضا منافيا خاصة لمبادئ و قواعد القانون الإنساني"[2].

كما أشارت المحكمة لشرط "مارتنز" Martens"[3] و ثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيات العسكرية حيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حمى قواعد القانون الطبيعي و ما يمليه الضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العرفي و هذا من خلال الانضمام العالمي

---

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

[3]– شرط مارتنز يعتبر أهم القواعد التكميلية في القانون الإنساني عموما و يتمثل الشرط في أن المدنيين و المقاتلين الموجودين في الحالات غير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية يقعون تحت حماية قواعد القانون الدولي العرفي و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام و يستمد هذا الشرط وجوده من المبدأ العام الذي يجعل حق أطراف النزاع في اللجوء إلى وسائل و أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود، و كان أول ظهور للشرط ضمن إعلان " فون مارتنز" " Von Martens" المندوب الروسي و أخذ إسمه في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 و ورد هذا الشرط بداية ضمن ديباجة اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907، راجع في ذلك :ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني اطروحة دكتوراه، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014–2015، ص 93.

لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و هو ما أكدته المحكمة أيضا في أول حكم لها صدر في 09-04-1949 في قضية قناة "كورفو" إذ أشار بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني[1].

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني و طبيعة قواعده

نشأ القانون الدولي الإنساني من أجل تحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى فهو وجد لإعمال الاعتبارات الإنسانية و حتى يحقق الدور المنوط به فله جملة من الخصائص تميزه عن غيره من القوانين و هو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، و لابد أيضا من تناول الطبيعة القانونية لهذا القانون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني

تظهر خصائص القانون الدولي الإنساني ضمن ما ورد بشأنه من تعريفات و هي:

أولا. القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام

و مفاد ذلك أنه يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية و يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام[2]، و يترتب على ذلك مايلي:

1-إذا ما أثيرت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية فإن القانون الدولي الإنساني هو من يتصدر لحلها عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

2-إذا ما وجد نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام تكون واجبة التطبيق أي أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني.

3- أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية تكمن من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي العام و بالتالي الاستعانة بأجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 19.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007، ص 23.

و من خلال القانون الدولي الإنساني تدخل القانون الدولي العام في حكم العلاقة بين الجيوش في الميدان و تعاملهم مع الأفراد المصابين أو المدنيين و كل ذلك نتيجة للتطورات التي لحقت به و لم تتوقف عند هذا الحد بل وصلت لتحكم العلاقة في النزاعات الداخلية و هي الحرب أشد قساوة إذ يفتقد أي وازع قانوني أو إنساني فإن القانون الدولي وعبر قواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ليحكم مثل هذه العلاقات.[2]

ثانيا: يطبق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة:

فقواعده هي قواعد حقوق الإنسان، تطبق بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين فإذا ما قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر فإن هؤلاء يعدون أسرى حرب ويخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني و إن لم تستخدم القوة المسلحة.[3]

فالقانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني و يبدأ تطبيق هذا الاخير قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح، و لا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة.[4]

ثالثا. تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة و ملزمة كغيرها من القواعد القانونية

على الدول احترامها و الالتزام بها في ظل النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و إلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية سواء كانت مسؤولية جنائية للأفراد عن جرائم دولية

---

[1]– شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص 34.

[2]– غزالان فليج، موسى سامر، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، اكاديمية دراسات اللاجئين، 2019، لندن، ص 26.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 23.

[4]– المرجع نفسه، ص 24.

ارتكبت ثم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يترتب على الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني التعويضات.[1]

رابعا. يعتبر القانون الدولي الإنساني قانون رضائي

و عليه فإن القواعد و الأحكام التي تنشأ بين الدول فيما يتعلق بهذا القانون تكون بإرادة الدول بعيدا عن التدخل أو الضغط من جانب المجتمع الدولي، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام 1927 أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، و أساسه الإرادة الحرة لهذه الدول في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي.[2]

خامسا. يعد القانون الدولي الإنساني قانون عالمي

فهو يخاطب جميع الدول و الكيانات المنخرطة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و ذلك لأهمية الموضوعات التي يتناولها كحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مرضى و غرقى و جرحى و أسرى و مدنيين و تقييد إرادة أطراف النزاعات المسلحة في استخدام طرق الحرب و أساليبها، كما تسمو قواعد القانون الدولي الإنساني على غيره من الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، فإذا ما كان هناك تعارض بين نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني و نصوص اتفاقية أخرى فإن أولوية التطبيق تكون للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي يقيد حرية الدول في التعاقد بشكل يتعارض مع بنود و أحكام القانون الدولي الإنساني.[3]

سادسا. قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية

أي أنها تعنى بالجنس البشري بصفتهم أفراد يستحقون كل حماية و تهيئة كافة الوسائل لاحترامهم و معاملتهم معاملة إنسانية.

---

[1]– شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، المرجع السابق، ص 35.

[2]- المرجع نفسه ، ذات الصفحة.

[3]- المرجع نفسه ، ص ص 36– 37.

و يقوم هذا القانون على أساس الأخلاق العامة للمجتمع الدولي وجاء لتكريس مبدأ احترام الفرد الإنساني و كرامته الشخصية، و هذا ما أكدته المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م و قد أخذت قواعد هذا القانون بعين الاعتبار الظروف التي تطبق فيهما و لم تتجمد عند مثالية المبادئ الأخلاقية و الإنسانية بل إستثناءا لتأكيد القاعدة و هي ما يعرف بالضرورات العسكرية التي تقدر بقدرها و تفسر على أنها إستثناء القاعدة الأساسية و هي إنسانية هذه القواعد و حمايتها للأفراد ومعاملتهم معاملة إنسانية و بكرامة.[1]

سابعا.لا تتضمن القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين و الأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين كالجرحى و المرضى و الغرقى و القتلى و أسرى الحرب و حماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين، و تتولى تطبيق قواعده منظمات دولية مثل: الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر و لجان وطنية في الدول جميعها مثل لجان الصليب والهلال الأحمر الوطنية و تتمتع بحماية دولية من آثار العمليات الدولية.[2]

ثامنا. يتميز القانون الدولي الإنساني بمرونة و مواكبة التطورات المختلفة

فهو قد اعترف بالإضافة للدول و المنظمات الدولية بحركات التحرر الوطنية التي أصبحت بعد اقرار البروتوكول الثاني لعام 1977 أحد الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد و أحكام هذا القانون.

هذه بعض خصاص القانون الدولي الإنساني ذكرت على سبيل المثال لا الحصر و ذلك نظرا لأهمية هذا القانون من الجانب الإنساني و الذي يعد الدافع الأساسي لإيجاد قواعده

[1]– غزالان فليح، موسى سامر، المرجع السابق، ص 28.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني

تعد اتفاقيات لاهاي 1907/1899 و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، و هي صكوك متعددة الأطراف ترتبط بها الدول المتعاقدة، ملزمة شكليا لعدد كبير من الدول و تعتبر من بين الاتفاقيات الأكثر عالمية.[1]

و بالنسبة لمشكلة المبادلة في المعاهدات، فلا تقوم اتفاقيات جنيف و البروتوكولان الإضافيان على المبادلة لأنه إذا التزمت الأطراف منذ البداية باحترام شروط المعاهدة فإنها تظهر بوضوح الطابع الخاص للاتفاقية و هي ليست عقد مبادلة يربط دولة ما بمتعاقد آخر و في نطاق احترام هذا الأخير لالتزاماته الذاتية، لكنها نوعا ما سلسلة من الالتزامات من جانب واحد يتحملها علنيا أمام العالم الممثل بالأطراف المتعاقدة الأخرى...[2].

و قد خولت المواد (6-6-6-7) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب للأطراف السامية المتعاقدة عقد اتفاقيات خاصة بالمسائل المشار إليها ضمنها شريطة عدم تأثيرها الضار على الفئات المحمية بموجبها، و أيضا نصت المادة السادسة المذكورة أعلاه على بطلان أية اتفاقيات اخرى يلجأ إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع إذا كان من شأنها الانتقاص من قواعد الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات و الأكثر من ذلك أن هذه الأخيرة قد حالت دون تنازل الفئات المحمية عن حقوقها الممنوحة لها بموجب أحكام اتفاقية جنيف الأولى أو بموجب اتفاقيات خاصة، و هو ما يؤكد على الطابع المطلق لقواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1]– زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في: شريف بسيوني واخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد 2، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1998، ص 104.

[2]– راجع بكتيه في المرجع نفسه، ص 106.

[3]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 22.

و انطلاقا من أسس القانون الدولي الإنساني فهي لا تسري في مواجهة الكافة فحسب بل أيضا هي ذات طابع عرفي و آمر.[1]

و عليه فهذه الطبيعة تنقسم إلى :

اولا. الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني

أكدت الممارسة ضرورة تطبيق القانون الإنساني العرفي من طرف الدول إذ أوضحت أعمال لجنة القانون الدولي بأن قواعد أو بعض قواعد اتفاقية ما تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الأطراف لسبب بسيط و هو أنها تدون قواعد عرفية سابقة و في هذه الحالة فإن الدول غير الأطراف في الاتفاقية تلتزم ليس بالاتفاقية نفسها بل بقواعد القانون الدولي العرفي التي تكرسها المعاهدة و معنى ذلك أن هذه الدول تلزمها القاعدة العرفية و ليست المعاهدة في حد ذاتها[2].

و هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه القضاء في حكم محكمة نورمبورغ و قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1986، فقد أكدت محكمة نورمبورغ أن شرط مارتنز يبقى مطبقا و ذهب الفقه فيما بعد إلى اعتبار هذا الشرط يظل نافذ المفعول بصرف النظر عن المشاركة في المعاهدات التي تحتوي عليه، و اعتبرت أنه شرط عام لا مجرد شرط شكلي و اكدت أن: " ذلك الشرط العام يدخل التقاليد الراسخة بين الأمم المتحدة و قانون الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ضمن الإجراءات القانونية التي يجب تطبيقها حتى وإن كانت الأحكام الخاصة بالاتفاقيات و التدابير الملحقة بها لا تشمل حالات خاصة ناجمة عن الحرب أو متصلة بها.[3]

فمحكمة نورمبورغ قد اعتبرت لوائح لاهاي ذات صفة آمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقرا قبل وضع هذه اللوائح و ليست منشئة لقواعد جديدة، بالتالي فهي تطبق

---

[1]- أحمد بوغانم، المرجع السابق ، ص 23.

[2]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 107

[3]– المرجع نفسه، ص 108.

على كل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا، و منه يمكن اعتبار اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ذات طبيعة مختلطة فهي تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات و من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها نتيجة لهذه الطبيعة المختلطة تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لكل دول العالم أي أن قواعدها ذات صفة آمرة ملزمة لكل الدول كونها كاشفة لقواعد عرفية ملزمة.[1]

ثانيا. الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 يتبين أنها تتضمن بطلان المعاهدة بطلانا تاما إذا كانت في زمن ابرامها مناقضة لإحدى قواعد القانون الدولي العام و على نفس الأساس ترتكز بعض قواعد النصوص الإنسانية لجنيف و تهدف إلى حماية مصالح تتجاوز المصالح الشخصية للدول.[2]

و أكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و في هذا السياق هناك من يرى بأن الطبيعة الامرة لهذه القواعد تعد نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية فالقانون الدولي الإنساني يسعى لحماية الإنسان التي تمثل مصلحة جوهرية لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستغنى عنها، و من ثم فإن القواعد القانونية التي تحمي هذه المصلحة يجب أن تتصف بالطبيعة الآمرة بحيث لا يجوز مخالفتها و يبطل كل اتفاق مخالف لها.[3]

و هذا ما نصت عليه المادة 60 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف في حالة إخلال أحد الاطراف بمخالفة هذه الالتزامات نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص

---

[1]– سامية زاوي، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2007–2008، ص 93.

[2]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 107.

[3]– راجع في ذلك ابراهيم أحمد خليفة، في: أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 28.

المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[1]؛ و منه فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق اتفاقية من اتفاقيات جنيف على قيام الطرف الأخر ببعض الأعمال او توافر ظروف معينة بعيدة عن نصوص الاتفاقيات فلا يجوز لأحد الأطراف أن تعلق تطبيق اتفاقيات جنيف حتى يتم الاعتراف به من قبل دولته او من قبل دولة من الغير أو من أجل تغيير وصف النزاع دولي أم داخلي.[2]

إن اتفاقيات جنيف تضع بوضوح قاعدة الثبات المطلق لحقوق الأشخاص المحمين و هي تنص على شروط يمنع بمقتضاها على أي كان أن يرفض جزئيا أو كليا الحقوق التي تمنحه إياها الاتفاقيات.[3]

و عليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعامي1899، 1907 أو اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولي عام 1977، تعد قواعد عرفية آمرة لكل الدول سواء كانت اطراف في هذه الاتفاقيات أو غير أطراف، و هذا ما أكده الأستاذ زيدان مريبوط بقوله أن: "... القانون الدولي الإنساني الحالي يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات و البروتوكولين ملزمة باحترام قواعد القانون العرفي التي تتضمنها و إلا فإن مسؤوليتها الدولية من جهة و المسؤولية الشخصية لمن خالفو هذا القانون من جهة أخرى قد تترتب على هذا الإخلال...".

---

[1]– سامية زاوي، المرجع السابق، ص 94.

[2]– المرجع نفسه، ص 95.

[3]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني و علاقته ببعض القوانين الأخرى

إن القانون الدولي الإنساني مرتبط بقواعد حقوق الإنسان غير أنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان، و هو ليس وليد الأحداث التي عرفتها البشرية و مستها في القرن الماضي، بل له جذور تاريخية تعود إلى ظهور الحرب كمصطلح و التي هي بدورها قديمة قدم الإنسان ذاته، غير أن تنظيم هذه الأخيرة بما يرتبط بالإنسان و حقوقه لم تبرز إلا مؤخرا، و كثيرا ما يتداخل القانون الدولي الإنساني مع غيره من فروع القانون الدولي العام خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات حمايتها و منه يتم التعرض في هذا المبحث إلى مراحل تطور القانون الدولي الإنساني في مطلب أول و إلى علاقته ببعض القوانين الأخرى كمطلب ثان.

المطلب الأول: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني

عندما عرف الإنسان التنظيم الاجتماعي بمختلف مظاهرة قبليا كان او حضريا او امبراطوريا او قوميا، شغل موضوع سلوك المقاتلين أثناء الحرب الفلاسفة و القادة والمشرعين، إذ تراوح هذا السلوك خلال العصور و الحضارات بين القسوة إزاء العدو و الرفق بالضحايا، و هو ما يدل على أن تاريخ القانون الإنساني قديم قدم الإنسان نفسه[1]، لذلك يمكن تقسيم هذه المراحل إلى القانون الدولي الإنساني قبل التدوين في فرع أول و إلى القانون الدولي الإنساني بعد التدوين.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين

عرفت مختلف الحضارات و الشعوب الحرب و مارستها و هي أخطر ظاهرة في حياة المجتمعات البشرية صنعها الإنسان، مما يؤكد وجود قواعد إنسانية منذ القدم و تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن لكنها لا تقل أهمية عن احدث ما توصلت إليه

[1]- زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 100.

الاعراف و القوانين المعاصرة سيما المعاملة من حيث الرحمة و الشفقة[1] و سيتم تقسيم هذه المرحلة إلى:

أولا. القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

كان الاقتصاد في هذه العصور يقوم على نظام الرق و رغم مساوئه إلا أنه أعطى حماية لحياة الأسرى التي أصبحت مصونة في أغلب الأحيان للعمل في ري الأراضي الصحراوية أو المساهمة في أعمال البناء، و في حوالي سنة 2000 قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل و تطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني[2].

ففي **افريقيا القديمة** كانت الحروب بين القبائل تدور حسب قانون شرف متقدم إنسانيا فيما يتعلق بطرق و أساليب القتال، و كان تعلم هذا القانون إجباريا بالنسبة لكل المحاربين الذين كانوا يطبقونه بأمانة، حسب أغلب المؤرخين و هكذا كان غير المقاتلين في مأمن و تم تحريم الغدر و الخيانة و بعض الأسلحة خاصة السامة[3]، و لدى **السامريين**[4]، كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب و تحكيم محتمل و حصانة للمفاوضين و معاهدات صلح و أصدر حمو ارابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل إسم " قانون حمو رابي" و الذي وضعه في بدايته بالعبارة التالية: " إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوى للضعيف "و عرف أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[5].

---

[1]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 8.

[2]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 12.

[3]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 100.

[4]– تعرف هذه الحضارة باسم حضارة ما بين النهريين (دجلة و الفرات) و تعد من أرقى الحضارات القديمة بإعتبارها مهدا لكثير من الرسل و الأنبياء و الصالحين و لقد عرفت هذه الحضارة كغيرها من الحضارات القديمة الكثير من الحروب، حيث كانت للحرب عندهم أنظمة خاصة كإعلان الحرب و التحكيم و حصانة المفاوضين، و معاهدات الصلح، راجع في ذلك ،أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 45.

[5]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 12.

أما **الحضارة الفرعونية** في مصر فتعد أولى الحضارات في العالم و أعظمها استقرار و كانت تؤمن بأن السعي للسيطرة على العالم القديم لن يتم إلا بالقوة العسكرية غير أنها كانت أقل وحشية من جيرانها نتيجة مستوى المدنية المتقدم بها و كان آمون رع يحكم بالعدل وينصف التعيس و لا يقبل هدايا أو قرابين من الطغاة الظالمين و قد عرف النظام السائد انذاك عدم التفرقة في المعاملة بين الإنسان الحر و العبد بصدد العقاب على جريمة القتل وحتى جثث الموتى تحترم و بهذا ساد مبدأ احترام الإنسان حيا و ميتا و ذلك بوضع قواعد خاصة بشن الحرب و إحلال السلام[1].

و شهدت بعض المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، و هو ما أشارت إليه "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" و المتمثلة في: إطعام الجياع إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى و دفن الموتى[2].

و بالنسبة **للحيثيين** فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع و كان لهم قانون أيضا يقوم على العدالة و الاستقامة و يعرفون ايضا إعلان الحرب و معاهدات الصلح[3]، فعند اصطدام الإمبراطورية المصرية و الحيثية أبرم فرعون مصر رمسيس الثاني معاهدة سلام دائم و علاقة تحالف و صداقة مع خاتوسيل ملك الحيثيين آنذاك عام 1287 قبل الميلاد.[4]

و عرفت الحضارة **الصينية القديمة** نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به، فهي لا تقوم

[1]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 46.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 27.

[3]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 13.

[4]– أحمد بوغانم ، المرجع السابق، ص 46.

إلا بين دولتين متساويتين و لا تقوم بين دولة إقطاعية أو احدى توابعها و كذلك بين مجموعة الدول الصينية أو العائلة الصينية، و تعد الصين أول من أرست قواعد قانونية دولية لنزع السلاح في العصور القديمة[1].

و قد أكد العالم الصيني " سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة و رعايتهم و كتب أيضا أنه على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء وحدها لأن مهاجمة المدن هي أسوء سياسة[2].

و في **الحضارة الهندية** عرفت شيئا من القواعد التي تحكم و تنظم بعض جوانب العمليات الحربية التي تتبع أساسا من الاعتبارات الإنسانية كتلك القواعد التي تضمنتها مجموعة مانو (قانون مانو) و التي تحرم على المقاتل قتل العدو المستسلم أو الأسير أو من كان نائما أو مجردا من السلاح أو كان ضمن فئة المسالمين من غير المقاتلين و هو ما يتفق مع الأسس التي تشكل منها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحاضر[3].

أما **اليونان القديم**، فرغم العبودية التي كانت سائدة و رغم التمييز بين المتحاربين التابعين للمدن اليونانية و غيرهم من الأجناس الأخرى، فإن بعض قواعد قانون الحرب كانت محترمة مثل إعلان الحرب و حماية الأماكن المقدسة، و مع رسوخ الفلسفة الرواقية صارت الإنسانية احد الخطوط القوية للفكر اليوناني، و تم تحريم قتل أو استرقاق العدو المهزوم أو الأسير لأنه ليس ملك للمنتصر[4].

و تأثرت **الحضارة الرومانية بالحضارة الإغريقية** (اليونان القديمة)، و حاولت تلطيف

---

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 22.

[2]– محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، ص19 متوفر على الموقع https ://archive.org تاريخ الاطلاع: 2022/12/23، ساعة الاطلاع: 15.56.

[3]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 47.

[4]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص ص 100–101.

اجواء الحروب التي تخوضها، فقد أشار الفيلسوف شيشرون إلى أن الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي و عرف الرومان كذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين حيث كانوا يخصصون معسكرات طبية لرعاية الجنود و أمر الملك هرقل بالعناية بالجنود جرحى العدو[1].

غير أن قواعد الحرب بالنسبة لكل من الاغريق و الرومان القدامى لا تسري إلا على الدول المتحضرة ذات السيادة المنظمة بشكل جيد و التي تتمتع بدستور منظم، و عليه فالأجانب و القبائل المتوحشة كانوا يحرمون من المزايا و التخفيف الذي وضعه القانون الدولي و العرف[2].

ثانيا. القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط

بدأ العصر الوسيط حسب الرأي الراجح من الفقه الدولي بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 و انتهى بسقوط الامبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453[3]، و في هذا العصر تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور الديانات السماوية على النحو التالي:

بظهور المسيحية دعت المحبة و الرحمة و التسامح بين أبناء البشر، فبعد أن طغت لهجة القسوة و الشدة في معاملة الاعداء على العهد القديم اتضحت في العهد الجديد ملامح الرأفة و الدعوة إلى اللين، و بعد أن اعتنق الامبراطور قسطنطين المسيحية أصبحت قوية و جعلها الدين الرسمي لروما عام 313، فبدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب و كانت تلك بداية نظرية " الحرب العادلة"، التي صاغها القديس أغسطينوس و طورها القديس توما الاكويني[4].

---

[1]– منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق قسم القانون العام، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016–2017، ص 35.

[2]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 20.

[3]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 25.

[4]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 9.

ففي نفس السنة أي 313م أصدر الامبراطور قسطنطين مرسوم ميلانو الشهير و جعل به الكنيسة سلطة زمنية كبرى بين عشية و ضحاها.

و نظرية الحرب العادلة كانت تقوم على أن الحرب يباشرها عاهل شرعي هي حرب ارادها الله و أفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة و الخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله و الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة و أخطر نتيجة لهذا المفهوم أن "الأبرار" كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار" و كانت أفعالهم عقوبة واجبة التوقيع على المذنبين و ليست جرائم مما جعل بعض الفقهاء و منهم "جان بكتيه" يصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة أنها كانت أسوء مثال على هذا العدل[1].

وفي الشريعة الإسلامية، قرر الإسلام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، إذ يعد مثالا يحتدى به في احترام و حماية ضحايا النزاعات المسلحة و في حماية الأعيان و الأموال اللازمة لهم، و الأكثر من ذلك انه قد وضع قيودا بشأن طرق و أساليب القتال للحد من آثارها[2].

فعندما ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية و رد العدوان عن المسلمين[3]، لقوله تعالى: "... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين."[4]

و قوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[5]

---

[1]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 14.

[2]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 25.

[3]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 30.

[4]– سورة البقرة، الآية 194.

[5]– سورة البقرة، الآية 190.

إن الشريعة الإسلامية قد أقامت نظاما إنسانيا مكتملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الاعداء إذ كان الرسول صلى الله عليه و سلم يوصي قادة الجيوش الإسلامية بقوله: " انطلقوا باسم الله، و بالله و على بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، و لا طفلا صغيرا و لا إمرأة ولا تغلو و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1].

و في سيرة الصحابة رضي الله عنهم قد وضعوا قواعد أسست لمفهوم القانون الدولي الإنساني حيث ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عام 634م عندما أرسل إلى جيش المسلمين الذي كان يفتح سوريا التعليمات التالية: " لا تقدموا على أية خديعة، و لا تحيدوا عن الصراط المستقيم، و إياكم و التمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء، أو قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع آية شجرة مثمرة... و قد تمرون على قوم كرسوا حياتهم للرهبنة دعوهم لما كرسوا حياتهم لأجله "[2].

كما أوصى يزيد بن ابي سفيان عندما ارسله على راس جيش إلى الشام فقال:

"...فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، و لا صبيا، و لا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا، و لا نخلا، و لا تحرقها ولا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكلة و لا تجبن و لا تغلل"، فهذه الوصايا تكشف بوضوح عن قانون الميدان، و هكذا فإن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتل و غير المقاتل من المدنيين[3].

و كثير من الكتاب و المفكرين و الفقهاء الأوروبيين اعترفوا صراحة بفضل الإسلام في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1]– طيب بلخير ، المرجع السابق، ص 26.

[2]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 38.

[3]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 16.

[4]– يقول البارون دوتوب " Detaube" في محاضرة ألقاها في اكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1926م: " إن أهمية الإسلام عموما في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب اوروبا، حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى اعدائها الذين

يتضح مما سبق أن القواعد التي عرفها الإسلام كان لها الاثر البالغ في تكوين ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني و إرساء قواعده، فهو حدد كل ما يتعلق بالحروب و مشروعيتها و كذا كيفية إداراتها.

ثالثا. القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

بدأ هذا العصر من القرن الخامس عشر ميلادي إلى القرن العشرين ميلادي أين انطلق عصر النهضة الأوروبية، حيث تشكلت ملامح و اعراف و عادات الحروب و ظهرت فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني الحالية و في اطاره قدم مفكر الثورة الفرنسية "جان جاك روسو" أفكارا جديدة عن الحرب اعتبرت بمثابة ثورة حقيقية في مفهومها من خلال كتابه "العقد الاجتماعي" عام 1752[1].

و كان قبله الفقيه جرسيوس الذي يعد مؤسس القانون الدولي الحديث قد ابدى اهتماما بالغا بقانون الحرب و هاجم نظرية الحرب العادلة، و وضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين أساسها الدين و الاعتبارات الإنسانية[2].

و تعد الحضارة الغربية بعد القرن التاسع عشر السباقة في صياغة المبادئ التي

ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب و تقسيم الغنائم الحربية و منع بعض وسائل الإضرار بالعدو، راجع في ذلك، ابكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم و أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم و آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الابحاث، غزة، فلسطين، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017، ص 93.

[1]– جاء في كتابه: " إن الحرب لا تقع بين شخصين و لكنها تقع بين دولة و أخرى، و الأفراد الذين ينعمون فيها يصبحون اعداء بمحض الصدفة، و هم يحاربون ليس بصفتهم أفرادا او حتى مواطنين و إنما بصفتهم جنودا يدافعون عن اوطانهم، وكذلك الدولة التي تعادي دولة أخرى و ليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الاطلاق و هذا هو واقع على المجتمع المتمدن، و رئيس الدولة العادلة رغم مصادرته الأموال العامة في أراضي العدو إلا أنه يحترم ممتلكات الأفراد تماما مثلما تقتضي بذلك قوانين بلاده، و الغرض من الحرب هو تدمير الدولة المعادية و من حق القائد أن يقضي على المدافعين طالما كانوا مشهرين سلاحهم فإذا ما نحوا سلاحهم جانبا و خضعوا و لم يعودوا اعداء فإنهم يستعيدون صفتهم المدنية و ليس لاحد أن يتصرف في حياتهم " راجع في ذلك ؛ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 17.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 31.

تسمى اليوم بالقانون الإنساني رغم أن معظم الحضارات وضعت مبادئ مشروعية اللجوء إلى الحرب و حاولت وضع قواعد مضبوطة للقيام بها، إذ طرح الفيلسوف الهولندي Hugo de Groot في مؤلفه الشهير " قانون الحرب و السلام" سنة 1625 عدة مبادئ اتسمت بالعدالة و الرأفة بانسجامها مع القانون الطبيعي[1]، و ايضا الأفكار الثورية التي طرح "روسو" كما سبق ذكره.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني و مرحلة تدوينه

سادت مجموعة من القواعد الإنسانية بفعل حركة التنوير في أوروبا، من بينها حصانة المستشفيات و عدم معاملة الجرحى و المرضى كالأسرى حتى شفائهم التام، عدم قتل الأسرى و تبادلهم مقابل فدية حصانة الأطباء و رجال الدين من الأسر، حماية السكان المدنيين المسالمين من الحرب، كل هذه القواعد التي بذلت جهود متفرقة لجمعها و تدوينها في القرن التاسع عشر[2]، مثلت القانون الدولي الإنساني على غرار:

1.تصريح باريس البحري عام 1856م:

بعد انتهاء حرب القرم [3] صدر هذا التصريح متضمنا قواعد تسيير العمليات القتالية في الحروب البحرية، و يعد من اسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال لأنه جاء بمجموعة من القواعد و المبادئ و الاحكام و أبرزها ؛ تحريم القرصنة أو مهاجمة سفن العدو و الاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة، تحريم الحصار البحري إلا في حالة الضرورة،

[1]– حورية واسع، المرجع السابق، ص 78.

[2]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 40.

[3]– هي حرب قامت بين روسيا و السلطة العثمانية في 28 مارس عام 1853 و استمرت حتى 1856 و دخلت فرنسا و بريطانيا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في عام 1854 التي كان قد أصابها الضعف، ثم لحقتها مملكة سردينيا التي اصبحت عام 1861 مملكة إيطاليا و كان أسبابها الاطماع الاقليمية لروسيا على حساب الدولة العثمانية و خاصة في شبه جزيرة القرم التي كانت مسرحا للمعارك و المواجهات و انتهت الحرب في 30 مارس 1856 بتوقيع تصريح باريس و هزيمة الروس، راجع في ذلك مريم ناصري، المرجع السابق، ص 32.

حماية بضائع و أموال الأعداء المحملة على سفن محايدة و كذلك حماية أموال و بضائع الدول المحايدة إذا كانت محملة على سفن الأعداء[1].

2. تعليمات ليبير عام 1863م:

بناءا على تعليمات الرئيس الأمريكي "إبراهام لنكولن" بشان تنظيم العمليات العسكرية البرية عام 1863م صاغ فرانسيس ليبير، قواعد منظمة للقتال إبان الحرب الاهلية الأمريكية و التي حرمت أعمال السلب و النهب، وكذلك اعمال العنف ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على أراض تم غزوها ضد القوات الأمريكية، و يحرم قانون ليبير على هذه الأخيرة استخدام السموم في الحروب سواء وضعت في آبار المياه أو الطعام إذ وصفت هذه الأعمال بأنها خارجة عن قانون و عادات الحرب بالإضافة إلى غيرها من الجرائم في الأراضي المحتلة كما نصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم[2].

و تمثل هذه التعليمات تقنينا لقواعد الحرب البرية، مما جعلها تحوز اهمية قانونية و تاريخية كبيرة، كان لها الاثر الواضح على محاولات التقنين اللاحقة[3].

و الملاحظ أنه رغم ما ذكر اعلاه إلا أنه حتى منتصف عام 1863م لم يكن هناك قانون دولي اتفاقي ينظم الحروب و يهتم بحماية ضحاياها[4].

و يعتبر ما قام به السويسري "هنري دونان" التمهيد الحقيقي و الأول لتدوين و إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني فهو كان وراء إنشاء الصليب الأحمر إذ شاهد ذات يوم من سنة 1859 بأم عينيه الوحشية في أبشع مظاهرها، عشرات الألاف من القتلى و عشرات

[1]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 53.

[2]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 18.

[3]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 53.

[4]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 33.

الألاف من الجرحى تحت جراحهم دون عناية من أحد في معركة "سولفرينو" بين الجيوش الفرنسية و الساردية من جهة و الجيوش النمساوية من جهة اخرى[1].

و قد حاول "دونان" إغاثة البعض، و اقترح في كتابة "ذكرى سولفرينو" نشر عام 1862، إنشاء مؤسسات خاصة للإغاثة و الاسعاف في كل بلد تهدف إلى مساندة الخدمات الطبية للجيوش، كما نادى بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى و المستشفيات التي تأويهم و الأفراد الذين يعتنون بهم[2].

و نتج عن ذلك تكوين ما يسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 و اتفاقية جنيف لعام 1864.

و يعتبر الفقيه "غوستاف مونييه" و هو احد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام بسويسرا، من قراء "ذكرى سولفارينو" و من اعضاء اللجنة المكونة من دونان، الجنرال ديفور و الطبيبان أبيا و مونورا و هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، و بدأت اجتماعاتها في فيفري 1863[3].

و في اوت 1864 و بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري، عقد مؤتمر دبلوماسي و اعد اول اتفاقية ذات طابع عالمي لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان و صادقت عليها آنذاك القوى الكبرى، و تتألف الاتفاقية من 10 مواد[4].

و سيتم تناول مراحل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

-اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:

[1]- زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 102.

[2]- قصى مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 18.

[3]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 33.

[4]- زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 103.

يرجع الفضل في ابرامها إلى لجنة جنيف التي شكلت عام 1863 كما سبق ذكره، و كان لها الاثر الكبير في تنظيم الاسس التي يعامل على اساسها ضحايا النزاعات المسلحة و نصت على:

-حياد الاجهزة الطبية و وسائل النقل الطبي و القائمين على الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الاغاثة.

-حرمة وصيانة الجنود الجرحى و المرضى.

-اقرت شارة خاصة هي صليب احمر على رقعة بيضاء و التي أصبحت فيما بعد اسما للحركة الإنسانية العالمية، و بعد ذلك اصبحت الشارة عنوانا للجنة الدولية للصليب الأحمر التي اتخذت اسمها عام 1875[1].

3.اعلان سان بيتر سبورغ 1863:

صدر هذا الاعلان في الفترة ما بين 29 نوفمبر و 11 ديسمبر 1868 بدعوة من الكسندر الثاني قيصر روسيا و ركز محتوى هذا الاعلان على ان الهدف المشروع من الحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو، و دعا إلى تجنب استخدام الاسلحة التي تزيد ألام الرجال أو تسهل موتهم، أي أنه أول وثيقة تدعو إلى أنسنة الحرب، إذ نص على مبدأ عدم احداث آلام لا مبرر لها و مبدأ الضرورة العسكرية[2].

4.مشروع إعلان بروكسل 1874:

عقد مؤتمر بروكسل و انتهى بتوقيع على اعلان دولي يتكون من 56 مادة بتاريخ 27-08-1874، بناء على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول، من اجل دراسة

[1]- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، القانون الدولي الإنساني "تطوره و محتواه"، 2008، ص 5، متوفر على الموقع: https://www.mezan.org، تاريخ الاطلاع: 2022/12/24، ساعة الاطلاع: 22.26.

[2]- منى غبولي، المرجع السابق، ص 42.

مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين و اعراف الحرب البرية غير أنه لم يحصل على مصادقة الحكومات و بالتالي لم يصل إلى مرتبة الاتفاقية الدولية النافذة و السارية[1].

و هناك مراحل اخرى سيتم التعرض إليها باختصار تفاديا للتكرار لأنها ستكون محور آخر لاحق يتعلق بمصادر القانون الدولي الإنساني و هي:

- مؤتمر لاهاي الاول لعام 1899.
- اتفاقية جنيف لعام 1906 لتحسين حالة الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان.
- مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة او غيرها من الغازات في الحرب و تحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.
- اتفاقيتا جنيف لعام 1929 و المتعلقتان بمراجعة و تطوير اتفاقية جنيف لعام 1906 و اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

5.اتفاقيات جنيف الاربع و هي:

***الأولى**: تحسن حالة الجرحى و المرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

***الثانية**: تحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار .

***الثالثة**: معاملة اسرى الحرب.

***الرابعة**: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاضافي الأول) و غير الدولية (البروتوكول الاضافي الثاني).

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 34.

-البروتوكول الاضافي الثالث لعام 2005 الملحق بإتفاقيات جنيف الاربع المتعلق باعتماد شارة مميزة اضافية و ما يمكن الاشارة اليه ان هذه الاتفاقيات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر إذ توجد غيرها كان لها دور في تدوين القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى

تحتل حقوق الإنسان مركز الصدارة ضمن اهتمامات المجتمع الدولي بعد أن خرجت عن قيد السلطان الداخلي للدول، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما يؤكد ذلك هو تعدد المواضع التي ذكر فيها الميثاق الاممي هذه الحقوق بدءا بديباجته و مرورا بالعديد من نصوصه[2]، إضافة إلى ما بذلته هيئة الامم المتحدة من جهود في سبيل تكريس الحماية اللازمة لها سواء من خلال ما أصدرته من اعلانات او ابرمته من اتفاقيات، و قد أسفرت عنها قوانين تجسد هذه الحماية كفروع للقانون الدولي العام و من بينها القانون الدولي الإنساني و إن كان يشترك مع غيره في حماية الفرد على المستوى الدولي ؛ إلا أنه لابد من البحث في العلاقة التي تربطهم ببعضهم البعض و أيضا التي تميز كل منهم عن الآخر، و عليه سيتم التركيز فقط في هذه الدراسة على العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع أول و بالقانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني.

---

[1]- نذكر البعض منها:

-اتفاقية 1980 بشان حظر أو تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة، البروتوكول الاضافي لها الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها و البروتوكول الاضافي الثاني بشأن حظر او تقييد استخدام الالغام و الشراك الخداعية، البروتوكول الاضافي الثالث بشأن حظر او تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.

-اتفاقية عام 1993 بشان حظر تطوير و انتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة.

-بروتوكول 1999 الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

-البروتوكول الاختياري لعام 2000 لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

-اتفاقية عام 2008 المتعلقة بالذخائر العنقودية.

-معاهدة عام 2013 المتعلقة بتجارة الاسلحة، راجع في ذلك، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق، ص 15.

[2]- محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الامم المتحدة في: شريف بسيوني واخرون ، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان

تعددت الاتجاهات الفقهية حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، فظهر اتجاه ركز على الاختلافات بينهما أي قال بانفصالهما و اتجاه آخر اعتبر أنهما متشابهين و بينهما علاقة تكامل ،اما الاتجاه الاخير فيعتبر كلهما يندرج في نظام قانوني واحد و بالتالي فهما مندمجان[1]، و قبل تفصيل هذه العلاقة لابد من التطرق إلى مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان أولا.

اولا. مدخل مفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

أصبحت قضية حقوق الإنسان تتمتع بأهمية كبرى بين الاهتمامات الفكرية من أوائل هذا القرن، و ما تحتله منزلة غداة الحرب الكونية الثانية و يكتسي هذا التطور ظاهرتين اثنتين ؛ الأولى ان حقوق الإنسان و حرياته الفردية و الجماعية قد غدت شأنا عالميا، و الثانية أن العناية بها قد انتقلت من ميدان المبادئ الاخلاق و النظريات الفلسفية و الايديولوجية السياسية– الاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد و الجماعات البشرية[2].

و عليه فإن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد و كذلك بين الأفراد والدولة و من ثم فإن الواجب العملي أو الالتزام الحقيقي في توفير الحماية لهذه الحقوق يقع بالدرجة الأولى على السلطات الوطنية داخل كل دولة ، أما الجهود الدولية فهي تؤكد و تدعم الجهد الوطني و في ذات الوقت فهي تضمن نوع من الحماية ذات الطبيعة غير الوطنية و مع تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ظهر ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و الذي يقصد به فرع من فروع القانون الدولي العام يعنى بتنظيم كل ما يتعلق

[1]– حورية واسع، المرجع السابق، ص 28.

[2]– مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق و إعلان المنظمات في: برهان غليون و آخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية، الطبعة الثانية، ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، ص 14.

بقضايا حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في وقت السلم أو في غير حالة النزاعات المسلحة[1].

و يعرف أيضا بأنه: " مجموعة قواعد و مبادئ دونت حديثا في صكوك دولية تحفظ للأفراد و الشعوب و الجماعات كرامتهم في العيش الكريم".[2]

كما يعرف بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التعاهدية و العرفية التي بوسع الأفراد و الجماعات استنادا إليها ان يتوقعوا سلوكا معينا من جانب الحكومات أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات أو يتوقعوا ذلك السلوك و يدعوا لأنفسهم تلك المكاسب معا[3].

و لقانون حقوق الإنسان ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يستقل المشرع الوطني بوضعه، فهذا القانون يتضمن نصوصا من وضع المجتمع الدولي إلى جانب نصوص دستورية و تشريعية داخلية فضلا عن نصوص ملزمة ذات مصدر ديني في الدول التي تستند إلى مصادرها الدينية استنادا مباشرا و يتميز أيضا بعلوه على سائر القوانين الدولية و الوطنية. [4]

و نظرا لحدوث خلط و غموض بين هذا القانون و القانون الدولي الإنساني وجب توضيح عناصر التداخل بينهما و كذا أوجه الاختلاف.

ثانيا. عناصر التداخل بين القانونين

---

[1]– حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2008، ص 111.

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19.

[3]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 345.

[4]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته و مصادره، في محمود شريف بسيوني و آخرون، المرجع السابق، ص 18.

يتفق القانونان على غاية واحدة و هي تأمين و احترام مختلف حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تعد صيانة و حرمة الإنسان هي القاسم المشترك بينهما، و لا يجوز للمخاطبين بهما التنازل عن أي الحقوق الممنوحة لهم[1].

فالقانونين يشتركان في الاهتمام بالإنسان خاصة منذ مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقدته الامم المتحدة في طهران سنة 1968 و الذي اعتمد قرارات تتعلق باحترام حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة و ايضا المؤتمر الواحد و العشرين الذي نظمه الصليب الأحمر في اسطنبول عام 1969 حيث خرج القانون الدولي الإنساني من مجاله الخاص ليضمن أكبر قدر من الحماية من خلال ضبط وسائل تدمير العدو و تعريب قانون لاهاي من حقوق الإنسان بالنظر إلى تحسينه لضمانات حماية الضحايا[2].

و عموما في الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان فإن احكامهما لا تتعارض إذ يحظر على حد سواء، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و المهنية و يقدمان ضمانات بمحاكمة عادلة لأي شخص متهم بجريمة حتى و أن تكون مسألة العلاقة المتداخلة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في مجالات أخرى أكثر تعقيدا فمثلا تؤكد أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية على وجود احتجاز لأسباب أمنية في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي لا تحتوي على أي ضمانات قضائية للمعتقلين و بالتالي فهي تثير التساؤل حول كيفية تفسير حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات[3].

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 74.

[2]– حورية واسع، المرجع السابق، ص 30.

[3]– نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف، 2016، ص 31.

و قد تم التأكيد على الطبيعة الآمرة لقواعد هذين القانونين تجسيدا لما ورد في نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي منح الصفة الآمرة لكل القواعد الواردة في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني[1].

و رغم التداخل الكبير بين القانونين المذكورين إلا أن هناك فروقات كثيرة بينهما.

ثالثا. أوجه الاختلاف

يمكن الاشارة إلى البعض منها على النحو التالي:

– ينطبق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معني بالتقدم المستمر لحقوق الفرد و الذي لا يمكن أن يتحقق بداءة إلا في زمن السلم أساسا أي خلال الاوضاع الطبيعية للدول[2].

– من حيث النطاق الشخصي، وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير عامة تنطبق على جميع البشر دون تمييز بينهم قائم على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لوني أو لغوي أو عقائدي أو لأي سبب آخر، إذ جاءت قواعده بمبدأ المساواة بين جميع البشر في كل زمان و مكان دون تحديد للأشخاص الذين سيستفيدون من أحكامه، في حين جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفة لحماية حقوق فئات خاصة من البشر هم المدنيون، المرضى، الجرحى، الغرقى، أسرى الحرب في ظروف خاصة تعرف بفترة النزاعات المسلحة[3]

– من حيث نطاق الحماية والالتزام، فالقانون الدولي الإنساني يوصف أحيانا وصفا غير دقيق بأنه: "قانون حقوق الإنسان للنزاعات المسلحة" و هو عموما لا يزود الأشخاص بحقوق يمكن لهم إنفاذها من خلالها إجراءات الشكاوى الفردية و تحمي مباشرة الثروة الحيوانية و الاعيان المدنية و الممتلكات الثقافية و البيئة و هو ملزم لجميع أطراف النزاع المسلح بما في

[1]– احمد بوغانم، المرجع السابق، ص 73.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 23.

[3]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 87.

ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز بالخصوص على البشر و هو ملزم للدول فقط[1].

– من حيث آليات التنفيذ و الرقابة، إذ تتم الرقابة على أحكام قانون النزاعات المسلحة عبر آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فتسعى المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية من أجل تحقيق الرقابة على أحكامه و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها الرئيسية المختلفة و كذا مجلس حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل...[3] إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات محددة في حقوق الإنسان كمنظمة الصحة العالمية و أيضا هناك الآليات الاقليمية التي تتولى الرقابة كالمحكمة الأوروبية و اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان و نظيرتها الأمريكية[4].

– من حيث الخروج عن القواعد، لا يجوز الانتقاص من قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني إلا إذا كانت المعاهدات ذات الصلة تنص صراحة على ذلك، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بالانتقاص من الحقوق المشمولة بالحماية في أوقات الطوارئ العامة، غير أن هناك عدد معين من الحقوق الأساسية لا يجوز الانتقاص منها حتى في هذه الظروف كالحق في الحياة و حظر التعذيب و المعاملة اللاإنسانية[5].

---

[1]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 30.

[2]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 75.

[3]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 83.

[4]– المرجع نفسه، ص 84.

[5]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني :علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

بداية للوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي فإنه يتعين تحديد مفهوم هذا الأخير أولا ثم بيان مظاهر الشبه و التباين بينهما.

اولا. **مفهوم القانون الدولي الجنائي**

يثير مصطلح القانون الدولي الجنائي عدم الاتفاق بين رجال القانون[1]، و نظرا لعدم وجود مشرع دولي يعنى بتعريفه فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود به و ذلك باعتباره فرعا حديثا من القانون الدولي العام، فهناك من يعرفه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية و التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به او هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام و مبادئ القانون الدولي العام".[2]

و يرى آخر بأنه: " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية و التي يكون الغرض منها حماية نظام الأمن الجماعي الدولي و ذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تخل به".[3]

و يعرف بأنه: " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الاعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع

---

[1]– إذ يتمسك كل من Andre Huet – Renée Koering Joulin باستعمال عبارة القانون الجنائي الدولي لاهتمامهم بالقواعد المتعلقة بحل المشاكل الجنائية على المستوى الدولي، إذ يميزون بين القانون الجنائي الموضوعي من جهة الذي هو القانون الجنائي الدولي بالمعنى الحصري للكلمة و الذي يعرف باعتباره دراسة للجرائم و العقوبات الجنائية و القانون الجنائي الاجرائي من جهة أخرى الذي يهتم بالإجراءات الجنائية التي تطبقها المحاكم الدولية بينما يفضل آخرون استعمال عبارة القانون الدولي الجنائي، راجع في ذلك، حورية واسع، المرجع السابق، ص 38.

[2]– راجع تعريف الفقيه "Glasser " في: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 29.

[3]– راجع تعريف الفقيه "جرافن" في: طيب بلخير، المرجع السابق، ص 79.

الدولي أو هو الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام، و من ثم فهو يلعب فيما بين الدول الدور الذي يلعبه القانون الجنائي الداخلي بين الأفراد الطبيعيين كما أن الحكمة من نشوء القانونين واحدة، ألا و هي حفظ النظام و صيانة المصالح اللازمة لسير الحياة داخل مجتمع معين أو داخل المجتمع الدولي بأسره".[1]

و يقول بشأنه على جميل حرب بأنه يتصدر فروع منظومة القانون الدولي العام كونه الضابط الحامي لكافة الفروع و مندرجاتها من جهة و لأنه المسؤول عن تأمين الحماية للإنسان المعاصر من خلال وظائفه الثلاثية المتجسدة في الوقاية و الردع و العقاب من جهة ثانية[2].

و بعد التعرض لبعض المفاهيم التي أعطيت للقانون الدولي الجنائي سيتم تناول العلاقة بينه و بين القانوني الدولي الإنساني من خلال:

ثانيا. مظاهر التشابه بين القانونين

يعود تداخل كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي إلى محاولة المجتمع الدولي تجريم صور الانتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب و التي اتسعت ليشمل تجريم جرائم دولية اخرى و تجسد ذلك في محاكمات نورمبورغ و طوكيو عقب الحرب العالمية الثانية و اللتان استند ميثاقهما على مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة أنداك قانون لاهاي و بعدها تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و روندا عامي 1993 و 1994.[3]

كما يعتبر كلاهما فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام فمصادر الأصل هي مصادر لذات الفرع، و منه فهما يشتركان في المصادر ذاتها و المتمثلة في العرف الدولي و

---

[1]– راجع تعريف حسنين عبيد، في محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 33.

[2]– علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 23.

[3]– حورية واسع، المرجع السابق، ص 46.

الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون، و كلاهما يسعى إلى تجريم الافعال غير المشروعة التي تخل بأمن الإنسانية زمن النزاعات المسلحة بشقيها الداخلي و الدولي[1].

و يعتبر الفقه أن قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة النصوص الاجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية و طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها في حالة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و هذه الأخيرة تعتبر قواعد موضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي فهي تخص فقط إبراز مفهوم و صور جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الامر الذي يجعل القانونين متكاملين و يهدفان إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.[2]

ثالثا.أوجه الاختلاف بين القانونين

رغم أن القانونين يشتركان في المصادر باعتبارهما فرعان للقانون الدولي العام إلا أن ذلك ليس بصورة مطلقة فهما يختلفان في:

– إن قواعد القانون الدولي الإنساني انطلقت من جهود دولية اتخذت شكل اعراف و معاهدات امتدت إلى النطاق الوطني عبر إجراءات التطبيق التشريعية و التنفيذية و إلى العلاقة بين الأفراد و دولتهم، فالعرف يكتسي أهمية خاصة في تطور أحكام القانون الدولي الإنساني.[3]

أما القانون الدولي الجنائي فيستمد أصوله موضوعيا و إجرائيا من القانون الجنائي الوطني و تشكل شرعية الجريمة و العقوبة ركنا أساسيا من اركان القانون الجنائي و رغم أن التسليم بأقدمية العرف و مكانته في جميع الأنظمة القانونية إلا أن قاعدة لا جريمة و لا

[1]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 105.

[2]– نزيهة خربوش، المرجع السابق، ص 14.

[3]– مايا الدباس، جاسم ذكريا، االقانون الدولي الانساني ، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018، ص 23.

عقوبة إلا بنص أبعدته عن مجال القانون الدولي الجنائي، فهذا الاخير يعتمد على التشريعات و التدابير الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف و سواء أكانت معاهدات اقليمية او عالمية.[1]

– من حيث نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي يعد أكثر اتساعا فهو يحدد الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية، و ايضا تلك الماسة بالإنسان كشخص طبيعي بينما القانون الدولي الإنساني فيقتصر التجريم فيه فقط على الجرائم التي تمس الإنسان في شخص أو أمواله.[2]

– من حيث نطاق التطبيق ؛ فالقانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية بينما لا يرتبط القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو النزاع المسلح بل هو غالبا ما يطبق بعد انتهاء الحرب و يسعى إلى البحث و المتابعة في مواجهة مرتكبي جرائم دولية خلالها، لأنه يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني و بالتالي فتطبيقه يكون لاحقا على ارتكاب هذه المخالفات[3]، كما يختلفان من حيث الآليات التنفيذية الخاصة لكل منهما، و الأكثر من ذلك يعد القانون الدولي الجنائي أحد الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني.[4]

و عموما فالقانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية متضمنة تلك الخاضعة للقانون الدولي الإنساني.[5]

[1]– مايا الدباس، جاسم ذكريا، ، المرجع السابق ، ص 24.

[2]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 83.

[3]– نزيهة خربوش، المرجع السابق، ص 16.

[4]– المرجع نفسه، ص 16.

[5]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني ؛ مصادره ونطاق تطبيقه

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ يحقق التوازن بينها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة للحد من آثارها لأنه لا توجد امكانية لمنعها و على الأطراف المتنازعة احترام هذه المبادئ التي لا يمكن ضبطها بسهولة.

و قد وردت في الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بها و كانت صياغتها فيها صراحة احيانا و ضمنيا احيانا اخرى بمعنى انها تستند في وجودها إلى هذه الاتفاقيات و التي تشكل في ذات الوقت مصادر للقانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي، قانون جنيف)، كما حدد هذا القانون نطاق تطبيقه اي الاشخاص الطبيعيين الذين يشملهم بحمايته وكذا الاعيان المدنية التي يجب تمييزها عن الاهداف العسكرية ؛ و لذلك سيتم التعرض إلى مبادئ القانون في مبحث أول، و إلى مصادره في مبحث ثان، أما نطاق تطبيقه فسيكون ضمن مبحث ثالث.

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من آثار الحرب دون منعها فهو يحرص على مقتضيات الإنسانية و التي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية اذ يقوم على جملة من المبادئ الأساسية التي يفرضها هذا القانون على الأطراف المتنازعة و يلزمهم باحترامها نظرا لأن الطبيعة البشرية للناس جميعا متشابهة كما أنهم قد يتعرضون لنفس المعاناة[1]، بالإضافة إلى المبادئ المشتركة بين قانون جنيف و حقوق الإنسان، و كذا المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة، و هو ما سيكون محل دراسة في المطالب الآتية:

[1] – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع: https://mezan.org، تاريخ الإطلاع: 2023/01/18، ساعة الإطلاع: 22.16.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني مبادئ أساسية تتفرع منها بقية المفاهيم، و لعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على تهديد الحرب دفعة واحدة فكان السعي في البداية للتخفيف من قساوتها و هو الامر الذي دفع مصلحة المتحاربين المتبادلة إلى مراعاة بعض الأصول أثناء إدارة العمليات العسكرية، و مع محاولات اخضاع كل شيء للقوة إذا تطلب الأمر في العصر الحديث و على هذا الاساس أصبح القانون الدولي الإنساني هو الجزء من القانون الدولي الذي يشمل قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان و يهدف إلى تأمين حد أدنى من الضمانات و الإنسانية لجميع البشر وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء[1].

و سيتم التعرض إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الفروسية

تمتد جذور هذا المبدأ إلى العصور الوسطى و يتمثل في صفات النبل و الشرف الذي ينبغي أن يتصف بها المقاتل الفارس و من مقتضيات ذلك الامتناع عن الاجهاز على الجريح أو الاسير أو مهاجمة المدنيين و احترام ما تم التعهد عليه و الابتعاد عن أعمال الخيانة و الغدر و عدم اللجوء إلى الأساليب و الوسائل التي تتنافى و الشرف العسكري[2]، و طبقا لمفهوم هذا الأخير فالحرب هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى معه.

و كانت قواعد الفروسية و تقاليدها مقتصرة على القتال بين الفرسان المسيحيين وحدهم و لا يحترمونها في قتالهم مع المسلمين في حين كان هؤلاء يحترمونها في قتالهم مع المسيحيين[3].

---

[1]– جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، في : شريف علتم، المرجع السابق، ص 52.

[2]– خالد رشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012–2013، ص 61.

[3]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 51.

و يحكم الفروسية قاعدة المساواة (المعاملة بالمثل) فإن تخلى عنها طرف في القتال اقتضى ذلك تخلي الطرف الآخر عنها فإذا أساء أحد الاطراف معاملة أسير عنده يكون للطرف الآخر الحق في الاساءة للأسير الذي يقع في يده[1].

و يعني هذا المبدأ أيضا عدم التعر ض للمساعدة الإنسانية لأنها تعتبر تدخلا في النزاع و لا لأفراد الخدمات الطبية والدينية و كذا عدم مهاجمة المستشفيات و عربات الاسعاف المدنية و طائرات الاسعاف التي تحمل الشارة[2].

و عليه فلا يجب أن يكون الأسر عقوبة بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من الحاق الاذى بأسراه، و يجب كذلك احترام المدنيين و لا يجوز اعتقالهم في الاراضي المحتلة دون سبب و لا تعريضهم للخطر و يجب احترام كل الأشخاص المحمين في حياتهم و شرفهم وحقوقهم العائلية و ألا يخضعوا لأعمال العنف و التهديد و لا للإكراه البدني أو المعنوي.[3]

و قد ساهم مبدأ الفروسية على مر التاريخ في التخفيف من ويلات الحروب و تجنيب المدنيين مآسيها و نشأت في ظله القواعد الخاصة بمواساة الجرحى و المرضى و بالتالي عدم التعرض لغير المقاتلين[4].

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية

يعد توفير الحماية للإنسان مهما كانت صفته عسكريا كان أو مدنيا الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف و غيرها من المواثيق و الاتفاقيات الدولية و ذلك زمن الحرب و التي تتجلى في تخفيف آلامه و تقديم الرعاية له و ايضا احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية و عدم الاعتداء على ممتلكاته، فاتفاقيات جنيف تنص على الاحترام الذي يعني الالتزام بعدم ايذاء

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق ،ص 52

[2]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 27.

[3]– المرجع نفسه ، ص 28.

[4]– خالد رشو، المرجع السابق، ص 61.

الشخص المشمول بالحماية أما هذه الاخيرة و التي نصت عليها ذات الاتفاقيات و تعني وجوب درء الأخطار و منع الأذى مما يؤكد أن كلا المصطلحين متكاملين[1].

و يشكل مبدأ الإنسانية جوهر القانون الدولي الإنساني إذ تنطلق منه مختلف المفاهيم المتعلقة بالحماية و الاحترام و المعاملة الإنسانية والحفاظ على السلامة الجسدية و المعنوية للإنسان و حفظ كرامته ،و يستمد هذا المبدأ إسمه من الإنسان و يرتبط بقاعدة أخرى شديدة الأهمية تسمى بشرط مارتنز و هو أهم القواعد التكميلية في القانون الدولي الإنساني عموما.

و يعني هذا الشرط بأن المدنيين و المقاتلين الموجودين في الحالات غير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية يقعون تحت حماية قواعد القانون الدولي العرفية و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام[2] **(سبق التعرض لهذا الشرط في الفصل الأول من هذه المحاضرات).**

و من الناحية القانونية تكمن في الزامية الاخذ به و تطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات[3].

و قد اكدت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على هذا المبدأ إذ نصت على أنه: " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم و حقوقهم العائلية و عاداتهم و تقاليدهم و يجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة إنسانية، و تتمثل الالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة في إحترام ضحايا الحرب ومعاملتهم بإنسانية و حظر إخضاعهم لأعمال العنف و القسوة[4].

---

[1]– فليج غزلان، سامر موسى، المرجع السابق، ص 5.

[2]– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 93.

[3]– شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، المرجع السابق، ص 25.

[4]– المرجع نفسه، ص 26.

و هذه المفاهيم ليست مترادفة رغم تقاربها فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما أي امتناع عن أداء عمل مثل: لا تعذب، لا تقتل... و الحماية موقف ايجابي أكثر، و يقضي بصيانة الآخرين من الأخطار أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن المعاملة و هي الحد الادنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[1].

الفرع الثالث: مبدأ الضرورة العسكرية

عادة ما تثار مسألة الضرورة في النزاعات المسلحة من طرف القادة العسكريين للإفلات من المساءلة عن تصرفاتهم أثناء العمليات العسكرية الأمر الذي يجعلهم ينتهكون أحكام وقوانين الحرب استنادا إلى فكرة الضرورة العسكرية التي لم يضبط مفهومها[2].

و كما هو معلوم أن الحرب حالة تناقض حالة السلم و لا تقوم إلا بوجود الضرورة لأنها ليست هدفا في حد ذاتها و إنما وسيلة و هو ما أشار إليه إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر إستعمال بعض القذائف في وقت الحرب وجاء فيه: " إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض"[3].

إن القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب هو المعنى العام للضرورة العسكرية مما يبين أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة و إنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب و هي إضعاف العدو و احراز النصر العسكري[4]، لأنه لا يمكن أن تتصور الحرب دون أن تكون هزيمة العدو و النصر عليه ضرورة عسكرية لدى

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 29.

[2]– خالد شو، المرجع السابق، ص 79.

[3]– شروق تيسير عبد الغني ابودبوس، المرجع السابق، ص 27.

[4]– خالد رشو، المرجع السابق، ص 82.

قادة و جيوش الدولة الطرف في النزاع، فالهدف من الضرورة العسكرية هو كسب الحرب في حد ذاتها وفق القوانين المنظمة لها[1].

يستعمل المفهوم القانوني للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبة على مدنيين و أعيان مدنية ذلك أن القوات المسلحة و هي تخطط لأعمال عسكرية يسمح لها أن تأخذ بالحسبان المتطلبات العملية لوضع عسكري في أية لحظة معروفة و ضرورات كسب المعركة، و يعترف مفهوم الضرورة العسكرية، حتى وفقا لقوانين الحرب بأن كسب المعركة أو الحرب هو تفكير مشروع[2].

و حسب ما اجمع فقهاء القانون الدولي عليه فإن الضرورة العسكرية هي: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة[3].

و الضرورة العسكرية مقيدة بعدة شروط قانونية و هي:

- ترتبط فكرة الضرورة العسكرية بسير العمليات العسكرية أي أثناءها فهي لا تثار إلا في حالة قيام هذه النزاعات و لا يعتد بها في حالة السلم، فالقادة العسكريون و منذ زمن بعيد يطالبون بإعفاء تصرفاتهم من المساءلة أثناء العمليات العسكرية استنادا إلى هذه الفكرة[4].

---

[1]– خالد رشو، المرجع السابق، ص 83.

[2]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 285.

[3]– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المرجع السابق، ص 6.

[4]– خالد رشو، المرجع السابق، ص ص 86–87.

- أن لا يستخدم مبدأ الضرورة كمبرر لانتهاك قوانين و اعراف الحرب السائدة كاستعمال أسلحة محرمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة أو قصف المدارس و المستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين داخلها[1].
- ان الضرورة العسكرية لها طابع استثنائي فلا تكون إلا وفق ظروف استثنائية مؤقتة إذ تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بزواله فهي ليست حالة مستمرة و هو ما نصت عليه المادتين 17 من البروتوكول الاضافي الثاني و الخامسة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب.[2]

المطلب الثاني: المبادئ المشتركة بين قانون النزاعات المسلحة و قانون حقوق الإنسان

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه من مبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني هناك مبادئ أخرى تتفرع عنها و هي مشتركة بين هذا القانون و قانون حقوق الإنسان و هو ما ستتضمنه الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبدأ صيانة الحرمة

يتمتع كل فرد بحق احترام حياته و سلامته الجسدية و المعنوية و كل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، و يتفرع عن هذا المبدأ مبادئ اخرى و هي:

أولا. صيانة حرمة من يسقط في القتال و المحافظة على حياة المستسلم من الأعداء

يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه أن يقتل، و قد أكد البروتوكول الأول و طور مفهوم تأمين السلامة للعدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام أو الذي أصبح عاجزا عن القتال (المادة 41) و أيضا في المادة 40 تحددت " الرحمة الواجبة" إذ جاء فيها: " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة او تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[3]

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 30.

[2]– خالد رشو، المرجع السابق، ص 87.

[3]– جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا. عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

هناك انتهاكات صارخة لكرامة الإنسان قد تلحقه و تتسبب في معاناته كأن يرغم على تصرفات أو اقرارات ضد ارادته، و يحط التعذيب من قدر فاعليه و يسيء إلى الضحية ،و على من يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم دون اجبارهم على ذلك أو اكراههم.[1]

ثالثا.احترام شخصية الإنسان القانونية

ينبغي احترام شخصية الإنسان أمام القانون و ضمان ممارسته لحقوقه المدنية فلا يكفي حماية سلامته البدنية و العقلية، لا سيما ما يتعلق منها باللجوء إلى القضاء و إبرام عقود، إذ تم الاعتراف بالشخصية دون تحفظ في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و ورد تحفظ واحد في اتفاقيات جنيف ينص على: " أن بالإمكان انتقاص الحقوق المدنية ضمن الحدود التي تتطلبها حالة الأسير".[2]

رابعا. احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد

يضع بعض الأفراد قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها ذلك أن الإنسان حساس بشكل خاص في مجال الشرف و الكرامة و الكبرياء و يعد تهديد الإنسان في أغلى مشاعره أكبر الأعمال جبنا و أشدها قسوة و تلعب المعتقدات الدينية و الفلسفية و السياسية دور مؤثر في شخصية الإنسان و إذا جرد الفرد منها فقد اكتماله، و تم التأكيد على هذه المبادئ التطبيقية في المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977[3] هذه المبادئ المشتركة ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر لأنها متعددة[4]

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 75.

[2]– جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، في: شريف علتم، المرجع السابق، ص ص 57–58.

[3]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 61.

[4]– هناك بعض المبادئ المشتركة نذكر منها:

– لكل من يتألم الحق في إيوائه و حصوله على العناية التي تتطلبها حالته.

– لكل شخص حق تبادل الأنباء مع اسرته و تلقي طرود الغوث.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز و الأمن

و سيتم تناول ذلك وفقا لما يلي:

أولا. مبدأ عدم التمييز

و يقضي هذا المبدأ بأن: "يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابه[1]، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة مما وجب تصحيحه لأن هناك أوجه تمييز مناسبة يعد اللجوء إليها مشروع و ضروري، ففي اطار القانون الدولي الإنساني يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق تمييزا مشروعا فيضم البروتوكولان مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء و الأطفال و كذا ما يتعلق بالجرحى و المرضى.[2]

ثانيا. مبدأ الأمن

و مقتضى هذا المبدأ أنه لكل إنسان الحق في الأمن لشخصه، و له مبادئ تطبيقية و هي:

1-مبدأ حظر العقاب الجماعي:

يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي لأسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم و هذا ما نصت عليه المادة 87 من الاتفاقية الثالثة و المادة 33 من الاتفاقية الرابعة و المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول و المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني[3].

- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي، راجع في ذلك، محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[1]- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 60.

[3]- طيب بلخير، المرجع السابق، ص 63.

2-حظر الأعمال الانتقامية:

نصت على ذلك اتفاقيات جنيف بالنسبة للأشخاص الذين تحميهم غير أن بعض الدول لازالت تعتبر هذه الأعمال مقبولة في إدارة العمليات الحربية و ترى أنها الوسيلة الوحيدة لإرغام خصم مخالف على احترام التزاماته حتى و إن كانت مناقضة للمبدأ العام الذي يقضي بأن لا يدفع البريء نيابة عن المجرم[1].

كما أنه لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية و القضائية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة كعدم جواز القبض على الفرد و اعتقاله تعسفيا، و عدم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي.[2]

3- مبدأ حظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة:

لا يجوز الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة حتى و لو كان غير قادر على القتال أو أظهر بطريقة لا تدع مجالا للشك نيته في الاستسلام أو رفض منحه الأمان إذا طلب ذلك و هو ما جاء في نص المادة 40 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977: " يحظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الاعمال العدائية على هذا الأساس".[3]

المطلب الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات:

تتعدد المبادئ التي تخص ضحايا النزاعات المسلحة و تحكم قواعد القتال وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: مبدأي الحياد و الحماية

ان مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتحكم في تسيير العمليات العدائية تتطلب وجود مبادئ اخرى تضاف الى ما ذكر اعلاه وهي:

---

[1]- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 61.

[2]- طيب بلخير، المرجع السابق، ص 64.

[3]- المرجع نفسه، ص 65.

أولا. مبدأ الحياد

و يعني هذا المبدأ أن المساعدة الإنسانية لا تشكل مطلقا تدخلا في النزاع، و هو الأمر الذي اقرته اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عندما اعتبرت أن الغوث الذي يقدم حتى إلى العدو يظل دائما مشروعا و لا يشكل ابدا عملا معاديا أو إخلالا بالحياد و ما يؤكد ذلك الأحكام التي تضع أفراد الخدمات الطبية فوق مستوى القتال[1].

و تتمثل مبادئه التطبيقية فيما يلي:

أ- ضرورة امتناع أفراد الخدمات الطبية عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم، و بالتالي عليهم جميعا (أفراد الخدمات الطبية العسكرية و الهلال و الصليب الأحمر، عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العدائية).

ب-مراعاة لمصالح العليا للجرحى و بمأن العدو يعتبرهم محايدين فعليهم التصرف على هذا النحو، و أن يتجنبوا ارتكاب ما تسميه الاتفاقية الاعمال الضارة بالعدو"، و لهم حق التسلح من أجل حفظ النظام و الدفاع عن أنفسهم و حماية للجرحى من الغدر.

ج-لا يمكن إدانة أو مضايقة أي شخص بسبب ما قدمه من عناية للجرحى و المرضى[2].

فمبدأ الحياد عموما يقضي بأن تقديم المساعدة الإنسانية من قبل دولة أو من منظمة غير حكومية لا يعني أنها تتدخل في النزاع المسلح[3].

ثانيا. مبدأ الحماية

و يعني أنه على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية و الدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها و المبادئ التطبيقية له هي:

---

[1]- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 63.

[2]- طيب بلخير، المرجع السابق، ص 65.

[3]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، ص 14، متوفر على الموقع:

http:// damascusuniversity.edu sy. تاريخ الاطلاع: 2023/01/14، ساعة الاطلاع: 19.24.

– الاسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته و لكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات[1].

– الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، و عن رعايتهم و هي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام و عن الخدمات العامة.

– يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي، و هو الدولة المنشأ و مصدر الحماية الدولية هو الدولة الحماية.[2]

و تتعهد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة الرقابة المحايدة لاتفاقيات جنيف، و يحق للأسرى و المحتجزين المدنيين أن يوجهوا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول من يمثلها زيارة المعسكرات و التحدث إلى الاسرى دون رقيب[3].

الفرع الثاني: مبدأ التمييز

و يعد هذا المبدأ حجر زاوية القانون الدولي الإنساني، و مفاده أن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، أما السكان المدنيون فهم يتمتعون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية و منه يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الحالات بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية[4] و هو ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

[1]– جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 66.

[2]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 66.

[3]– جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 67.

[4]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 18.

أولا. التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

إن التعبير الذي يتوافق مع الاعتبارات الإنسانية هو تعبير التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين رغم ورود تعبير مبدأ التمييز بين المدنيين و غير المقاتلين لأن المصطلح الأخير–غير المقاتلين– يشمل إلى جانب المدنيين الاسرى و الجرحى و المرضى و الغرقى، و هو ما يمكن إسقاطه على المفهوم الواسع للمدنيين الذي يدلل على غير المشاركين في القتال بالأصل أو لسبب من الأسباب كالأسر، لذلك لا يجب تفسير أخذ المادة بمفهوم المدنيين على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين[1].

و تختلف حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني عن حماية المقاتلين خاصة في ظل سير العمليات العدائية إذ هناك تمييز أساسي بين المدنيين و المقاتلين إذ يتم مهاجمة المقاتلين حتى يستسلموا أو يعجزوا عن القتال بينما لا يمكن استهداف المدنيين إلا إذا شاركوا و مباشرة في الأعمال العدائية لأنهم محميون بموجب مبدأ التناسب و الاحتياط.

و أيضا بالنسبة للأشخاص الواقعين في قبضة العدو، فإنه بموجب اتفاقية جنيف الثالثة تختلف حماية المقاتلين الذين يقعون في الاسر عن حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[2].

و لم يجد مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين طريقه إلى الاتفاقيات الدولية في مرحلة تطور تدوين القانون الدولي الإنساني بصفة مباشرة إلى غاية اقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين.[3]

---

[1]– ساعد العقون، المرجع السابق، ص 87.

[2] - Office of the high commissioner, International legal Protection of human rights in Armed conflict, UNTED Nations Publication, New York and Geneva, 2011, P 20.

[3]– ساعد العقون، مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني، 2008، 2009، ص 18.

كان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تأثير في اعادة بعث مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من خلال تحديد فئات غير المقاتلين بمن فيهم من ألقوا أسلحتهم و استسلموا او عجزوا عن القتال من جرحى و مرضى و غرقى كما تم تعريف المدنيين و اقرار الحماية لهم في اتفاقية مستقلة و لأول مرة و هي الاتفاقية الرابعة، كما عززت المادة 48 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية مبدأ التمييز و تأكيده في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي و تدوينه في نص قانوني دولي[1].

و في عام 2005 توصل تقرير اعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى 161 قاعدة عرفية منها مبدا التمييز وفقا لما يلي:

– يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين و المقاتلين، و توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب و لا يجوز ان توجه إلى المدنيين.

– تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين.

– المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة و يشمل المصطلح جميع الأشخاص المدنيين.

– يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية[2].

و عموما فمبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و هو مبدأ وقائي

[1]– ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، المرجع السابق، ص 19.

[2]– قام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عام 1995 بتفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا لإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و في عام 2005 نشر هذا التقرير من قبل مكتبة كامبردج بعنوان دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي و صدر في مجلدين المجلد الأول يتضمن القواعد و المجلد الثاني يتضمن الممارسة و توصل إلى عدد من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، راجع في ذلك: مايا الدباس، جاسم ذكريا، المرجع السابق، ص 39.

يحكم سير العمليات العدائية و تقضي فيه القاعدة الزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و منه توجيه الهجمات إلى المقاتلين فقط، و هو ينطوي على ثلاثة عناصر و هي:

1- المقاتلون فقط من يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

2-غير المقاتلين هم الذين يحجمون أو يعجزون عن القيام بأd عمل عدائي لأي سبب كان.

3-حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات حربية ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لهم حددته الاتفاقيات الدولية.[1]

ثانيا. التمييز بين الاعيان المدنية و الاهداف العسكرية

من أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني مسألة المقصود بالأعيان المدنية و الاهداف العسكرية التي تسمح بتوجيه العمليات العسكرية ضدها و من المحاولات في هذا المجال اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي 1907 ثم اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، وصولا إلى البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977[2]، و سيتم تعريف كل منهما:

1. الاعيان المدنية

و هي المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية أي أنها ليست أعيانا تساهم في طبيعتها و موقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل المدارس و دور العبادة و المستشفيات و الجسور و المزارع و المنشآت الهندسية و المصانع و بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية[3].

[1]- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 88.

[2]- محمد بلقاسم، المبادئ الأساسية لسير الاعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 30.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 263.

و يحظر القانون الدولي الإنساني ايضا استهداف الممتلكات الثقافية أو استخدامها لأغراض عسكرية و يشمل الحظر البيئة الطبيعية و كل ما يتعلق بها[1].

و قد حسمت المادة 52 من البروتوكول الاضافي الأول في فقرتها الأولى مسألة تعريف الاعيان المدنية إذ نصت على: " لا تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع و الاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية".

فهذا النص قدم تعريفا بالنفي أي ان كافة الاعيان المدنية ليست أهدافا عسكرية وعلى الاقل وفقت المادة 52 في ابراز معالم التمييز بين الاعيان المدنية و الاهداف العسكرية حتى لا يتذرع أطراف النزاع المسلح بغموض أحكامها و انتهاك حرمة الاعيان المدنية[2].

تشترك الاعيان المدنية مع السكان المدنيين في كثير من جوانب الحماية المقررة بموجب المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 خاصة تلك الأحكام المتعلقة بحظر الهجمات العشوائية (الفقرتين الرابعة و الخامسة منها) إذ أشارت بشكل مباشر أن الاعيان المدنية تدخل ضمن نطاق هذه الحماية[3].

تم إقرار مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الأول، و أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان و المواد المدنية نظر لما تمثله من أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري و الثقافي و الروحي أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار و أخطار نتيجة مهاجمتها و هي:

1- الحماية الخاصة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة.

2- الحماية الخاصة للأهداف و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

---

[1] - International committe of the Red Cross, International law on the conduct of hostilities : Overview, Available from, https://www.icrc.org/or/war-and-law/conduct-hastilities, (accessed 23/01/2023).

[2]- محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 32.

[3]- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 196.

3- حماية الأشغال و المنشآت التي تحوي طاقات خطرة.

4- حماية البيئة الطبيعية.[1]

2. الأهداف العسكرية

تعتبر اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 الخاصة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية ضمن المادة الثانية منها و التي تنص على: " لا يشمل هذا الخطر المباني و المنشآت العسكرية أو البحرية و مخازن الأسلحة، أو مهمات الحرب و المصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه و المراكب الحربية الموجودة بالميناء"[2]

و على خلاف الاعيان المدنية التي يتوجب على أطراف النزاع تجنب مهاجمتها فإن الاهداف العسكرية تعتبر في مفهوم ضوابط سير الاعمال العدائية هدفا مشروعا و لذلك ظهر مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الاعيان المدنية.

و بالمفهوم الواسع فإن عبارة الأهداف العسكرية تشمل الأهداف العسكرية المادية (الأعيان) و الاهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين)، و بالمفهوم الضيق يقتصر فقط على الأهداف العسكرية المادية[3].

و حتى يصنف الهدف على أنه هدف عسكري يجب أن يستوفي معيارين، الأول أنه يجب أن يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للطرف المعادي، و يجب أن يقوم بهذا بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استخدامه الحالي، و الثاني أن الهدف الذي يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو لا يمكن أن يصنف كهدف عسكري إلا أذا كان

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 268.

[2]- محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 33.

[3]- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 178.

تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله يوفر للطرف المهاجم ميزة عسكرية أكيدة أي ملموسة و مدركة و ليست مجرد افتراضية أو متوقعة[1].

و على هذا الأساس فإن المنشآت الثابتة أو الوحدات الثابتة أو المتحركة التابعة للخدمات الطبية يجب أن تحترم و تحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع وفقا لما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، و ذلك مرهون بقيامها بتأدية واجباتها الإنسانية، و إذا خرجت عن هذه الخدمة و استخدامها في أعمال حربية تضر بالعدو فهذه الحماية سوف تزول عنها و يحق للعدو مهاجمتها بعد انذارها و لمدة محددة من أجل العودة لواجباتها الإنسانية.[2]

و يجب أن تستثنى من الهجوم المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية و لو كانت أهدافا عسكرية لما تسببه من خسائر فادحة بين السكان المدنيين و نفس الامر بالنسبة للأهداف العسكرية الواقعة عند هذه المنشآت أو بالقرب منها.

و من ضمن الاهداف العسكرية أيضا وسائل النقل العسكرية و معيار ذلك مرهون في الغاية منها أو استعمالها بمعنى أنه إذا امتدت هذه الوسيلة للقتال فإنها تعتبر هدفا عسكريا و يجوز الهجوم عليها.[3]

و قد تعرض أيضا تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عام 2005 السالف الذكر إلى التمييز بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية من خلال القواعد 7، 8، 9، 10.[4]

---

[1]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 90.

[2]– غزالان فليج، سامر موسى، المرجع السابق، ص 62.

[3]– المرجع نفسه، ص 63.

[4]– القاعدة 7: يميز أطراف النزاع في جميع الاوقات بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية و لا توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فحسب و لا يجوز أن توجه إلى الاعيان المدنية.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب

تم اقرار مبدأ التناسب في شكل قاعدة ضمن إعلان سان بيترسبورغ 1868 لشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها: " أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"[1].

و قد ظهر هذا المبدأ في المنظومة القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بشكلين، مرة كمبدأ مساعد اعتبره البعض ثانوي أو فرعي في اطار حماية المدنيين ضمن المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول و ثانيا في اطار التدابير الاحترازية و الاحتياطية في المادة 57 من نفس البروتوكول و لم يظهر في شكل مادة أساسية مثل ما حدث مع مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في المادة 48 من ذات البروتوكول، و ذلك نظرا لحساسية مبدأ التناسب كونه قد يعطي مبرر جزئي بما يسمى فكرة الاضرار الجانبية أو الجوارية إضافة إلى الطابع التقديري له.[2]

و هناك عدة محاولات لتحديد المقصود بالمبدأ، من بينها أنه: " مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار و وسائل و أساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة".[3]

–القاعدة8: فيما يتعلق بالأعيان، تقتصر الأهداف العسكرية على الاعيان التي بينهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها و التي يحقق تدميرها تماما أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الاحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

–القاعدة 9: الاعيان المدنية في جميع الاحيان ليست أهدافها عسكرية.

–القاعدة 10: تحمى الاعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافا عسكرية و طوال الوقت الذي تكون فيه كذلك، راجع في ذلك : مايا الدباس، جاسم ذكريا، المرجع السابق، ص ص 39–40.

[1]– غزالان فليج، سامر موسى، المرجع السابق، ص 61.

[2]– ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 98.

[3]– راجع تعريف Pietro Verri في: جعفر أمزيان، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 10.

فهو يقضي بعدم استعمال القوة العسكرية بشكل مفرط لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، لذلك فقانون النزاعات المسلحة يلزم أطراف النزاع ببذل رعاية دائمة في إدارة العمليات العسكرية و ذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والاحتياطات في حالة استخدام القوى العسكرية و عليه فلا يحق للأطراف المتنازعة استخدام جميع الوسائل القتالية في النزاع الدائر بينهم بل يجب أن تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية و أن لا تصل إلى انتهاك مبدأ الإنسانية و إحداث آلام لا مبرر لها قدر الامكان.[1]

و يعرف أيضا بأنه: " كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، و يحدد مبدأ التناسب الوسيلة و مستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية و الانسانية و أن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة".[2]

ووفقا للقانون الدولي الإنساني فهو قياس تحديد النسبية الشرعية و القانونية و من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل و الأساليب العسكرية المختلفة و بين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية.[3]

و اكد عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب، و تبنت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب جرما، و لا يمكن تجاهله عند تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة فهو يرد في قانون تعاهدي أكثر حداثة و ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الصيغة المعدلة للبروتوكول المذكور بالإضافة إلى الصكوك القانونية الاخرى التي تتعلق بالنزاعات المسلحة

[1]– أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الوسط، الاردن، كلية الحقوق، 2014، ص 81.

[2]– راجع تعريف أسامة دمج المستشار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في: جعفر أمزيان، المرجع السابق، ص 11.

[3]– أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص 82.

غير الدولية، كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة (الدولية و غير الدولية) بواجبها في احترام مبدأ التناسب في الهجوم.[1]

و يقضي هذا المبدأ بضرورة مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي يلحق بالخصم و المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية فهو يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما: الإنسانية و الضرورة الحربية.[2]

يحظر مبدأ التناسب الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه ان يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابة بهم ،أو أضرارا بالأعيان المدنية أو يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة، و لما كانت الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين و الاعيان المدنية محظورة أصلا كان تقييم التناسب مهما فقط عندما تكون الهجمات موجهة ضد أهداف مشروعة.[3]

فهذا المبدأ يثير مسألة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضي تحقيق المهمة القتالية و بالتالي احراز النصر و هو هدف أساسي لأي قوة عسكرية و تنفيذ قانون جنيف و ضبط التدمير و عدم الحاق اضرار مفرطة بالخصم.

و تأكيدا لهذه القاعدة جاء في الفقرة الثالثة من المادة 57 وسيلة أخرى لحصر الاخطار على السكان المدنيين في أضيق نطاق ممكن تتمثل في الاختيار بين الاهداف العسكرية المتعددة للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.[4]

و عموما فمبدأ التناسب يفرض نفسه كأحد أهم المبادئ التي تضبط ضرب الاهداف العسكرية بقصد تجنب الإضرار بالأعيان المدنية و المدنيين سواء تعلق الامر بضبط التوازن

---

[1]– جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 41 و ما يليها.

[2]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 68.

[3]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 98.

[4]– خالد رشو، المرجع السابق، ص 144.

بين الضرورات العسكرية و المبادئ الإنسانية او بضبط النتائج بين المميزات العسكرية المحققة و الاضرار الجانبية الحاصلة.[1]

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون قواعده و أحكامه من منبع او مرجع يشكل ما يعرف بالمصدر و هو في ذات الوقت الوسيلة لإنتاج القاعدة القانونية و يمنحها قوتها الالزامية، و بمأن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل أعضائه فإن مصادره تتعدد وفقا لتعدد وسائل التعبير عن هذا الرضا.[2]

و باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإن مصادره هي نفسها مصادر هذا القانون و الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[3]، و عليه سيتم التعرض إلى مختلف مصادره وفقا المطالب التالية:

المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني

يلجأ المتنازعون إلى المصادر الأصلية لتسوية نزاعهم، و هي تعبر عن رضاء الدول بها و يكون هذا التعبير صريحا في المعاهدات و ضمنيا في العرف الدولي[4]، و هو ما سيكون محورا للفروع الآتية:

---

[1]- خالد رشو، المرجع السابق ، ص 145.

[2]– وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014، ص 129.

[3]– تنص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان:" تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ–الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب–العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج– مبادئ القانون العامة التي اقرتها الدول المتمدنة.

د.احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الامم، ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة59."

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تعرف المادة 2 (1)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول و ينطبق عليه القانون الدولي و ذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها و مهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها".[1]

و تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني لأنها تعبر عن رضا الدولة الصريح[2]، وتشكل هذه المعاهدات ما يعرف بقانون لاهاي و قانون جنيف و سيتم تناول ذلك على النحو التالي:

اولا. قانون جنيف:

و هو القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و من بين الاتفاقيات التي يتشكل منها.

1.اتفاقية جنيف لعام 1864

تعتبر اتفاقية 1864 نقطة بداية لحركة إنسانية واسعة و شاملة لفائدة ضحايا الحروب، فهي أول اتفاقية ذات طابع عالمي لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان، عقدت بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري بتاريخ 22 اوت 1864 لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان، و تضمنت عشرة مواد تتعلق بحرمة و صيانة الجنود الجرحى و المرضى، حماية عربات الاسعاف و المستشفيات العسكرية و أعوان الخدمات الصحية، كما أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كشارة مميزة لحياد و حصانة هذه العربات و المؤسسات الصحية[3].

---

[1]– محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص ص 265-266.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 31.

[3]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 103.

فهذه الاتفاقية عملت على تدوين و تدعيم القوانين و الاعراف القديمة المتناثرة الخاصة بالحرب.[1]

و رغم ذلك إلا أنها تعرضت للنقد كونها قصرت عملية الاغاثة على جرحى الحرب البرية دون البحرية و على العسكريين فقط دون المدنيين و الاعيان المدنية و لم تتضمن اي آلية رقابية أو عقابية على مرتكبي الجرائم المنتهكة لهذه القواعد مما جعلها عرضة للنقد.[2]

2. إتفاقية جنيف لعام 1906

تممت هذه الاتفاقية اتفاقية جنيف لعام 1864 و هي متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و طورت احكامها و نصت على زجر انتهاكات استعمال شارة الصليب الأحمر[3]، و وسعت من نطاقها و شملت المرضى ايضا و عدد موادها ثلاثا و ثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة، و نصت على شرط له آثار قانونية هامة و هو شرط المعاملة بالمثل و المشاركة الجماعية، و بموجبه فإن أحكام الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها[4].

3.بروتوكول جنيف لعام 1925

حظر البروتوكول الموقع عليه في جنيف بتاريخ 17 جوان 1925 الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات في الحرب و حرم أيضا أساليب الحرب

---

[1]– و قد اتصفت بأنها:

– القواعد المكتوبة القائمة ذات النطاق العالمي لحماية المقاتلين الجرحى و المرضى.

– طابعها المتعدد الطراف المفتوح أمام جميع الدول.

– الالتزام بتوفير الرعاية للأفراد العسكريين الجرحى و المرضى دون تمييز.

– احترام الأفراد العاملين في الخدمة الطبية و وضع علامات لهم و توفير وسائل النقل و المعدات باستخدام شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، راجع في ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اجابات على أسئلتك، جنيف، 2014، ص 12.

[2]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 55.

[3]– وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 140.

[4]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 18.

البكتريولوجية و كان محل ترحيب خاصة بعد استخدام الاسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى، و هو يمثل البداية الحقيقية لحظر هذا النوع من الأسلحة رغم الانتقادات التي وجهت له لأنه لم يحظر استحداث او انتاج الأسلحة الكيميائية.[1]

3.اتفاقيتا جنيف لسنة 1929

دفعت نتائج الحرب العالمية الأولى باللجنة الدولية للصليب الأحمر و بالتعاون مع الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1929 لعدم كفاية القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات السابقة، و قد اسفر هذا المؤتمر على ابرام اتفاقيتين هما:

أ-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين احوال الجرحى و المرضى في الميدان:

ابرمت هذه الاتفاقية في 1929/07/27 خاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، و هي صيغة جديدة معدلة و مطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906 تتكون من تسع و ثلاثين مادة تضمنت أحكام جديدة تتعلق بالطيران الصحي و دوره في تقديم الاسعافات، شروط استخدامه، "كما اقرت استخدام شارتين جديدتين هما الهلال الاحمر" و "الأسد و الشمس الاحمرين"[2]

ب-اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب:

عالج مؤتمر جنيف مسألة اسرى الحرب بكل عناية و تناولت الاتفاقية التي عقدت بتاريخ 1929/07/27 في موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الاسير و كفلت له التمتع بخدمات.

4.اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

إثر الحرب العالمية الثانية دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر في جنيف أسفر على ابرام أربع اتفاقيات في 12 اوت 1949 تهدف إلى:

---

[1]- شروق تسير عبد الغني ابو دبوس، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 61.

- مراجعة و تطوير اتفاقيتي جنيف لسنة 1929.
- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات و الفتن الداخلية.
- حماية المدنيين تحت الاحتلال زمن الحرب.[1]

و تتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان: و هي بمثابة تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار: و هي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشان معاملة اسرى الحرب: و هي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و تناولت حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة و هي أول اتفاقية من نوعها بشأن موضوع حماية المدنيين[2].

تضمنت الاتفاقيات الاربع مادة مشتركة تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني المعاصر و هي المادة الثالثة المشتركة تعتبر خلاصة للمبادئ الأساسية التي اشتملت عليها هذه الاتفاقيات.[3]

و نظرا للنزاعات العديدة التي شهدها العالم منذ 1949 بدت الحاجة ملحة إلى ضبط قواعد معينة فعقد مؤتمر 1974 و 1977 تمخض عنه بروتوكولان اضافيان[1] و هما:

---

[1]– نزيهة خريوش، المرجع السابق، ص 34.

[2]– شريف علتم، المرجع السابق، ص ص 21–22.

[3]– إسلام جعفور، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص 54.

5.البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977:

يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية يتآلف من 102 مادة تضمنت :

* اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية.

* قمع الانتهاكات و اتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك.

* تحميل القادة و الرؤساء المسؤولية الجنائية و التأديبية في حالة ثبوت اقتراف انتهاكات للقواعد الواردة فيه.

*عزز الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

* دعا إلى تقييد أساليب القتال و الحد من بعض وسائله.[2]

6.البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977:

الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و هو مضاف إلى المادة الثالثة المشتركة، إذ دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين كما وسع نطاق الحقوق القضائية و حظر اعمالا محددة.[3]

7.البرتوكول الاضافي الثالث لعام 2005:

خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر 2005 تبنت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بروتوكول إضافي ملحق بها- الاتفاقيات- اعتمدت فيه شارة مميزة اضافية عبارة عن مربعا أحمرا قائما على رقعة بيضاء و تسمى هذه الشارة " شارة البروتوكول الثالث" و تعرف باسم " الكرستالة الحمراء" (أو البلورة الحمراء)، و قد أضافت المادة الثالثة من هذا البروتوكول بعدا جديدا إذ يجوز للدول الاطراف أن تضع احدى

---

[1]- زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 104.

[2]- أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 66.

[3]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 39.

الشارات الدولية او شارتها الوطنية داخل هذه الشارة، و لا تختلف شروط استعمالها و احترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات الأخرى التي اقرتها الاتفاقيات السابقة و البروتوكولان الاضافيان.[1]

ثانيا. قانون لاهـــــــاي:

هو الذي سبق حقوق و واجبات المتحاربين في تسيير العمليات العدائية و يقيد حرية اختيارهم لوسائل إلحاق الأذى بالعدو[2] و من الاتفاقيات المتضمنة قواعده ما يلي:

1.اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899:

عقد مؤتمر لاهاي الأول بناءا على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين 18 ماي و 29 جويلية 1899[3] و اسفر عن توقيع الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب و اللائحة المرفقة بها و تتكون من خمس مواد.
- الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 و تتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية جنيف لعام 1864 و تتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، بالإضافة إلى ثلاث تصريحات يتعلق الأول بحظر القاء المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، و الثاني بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخانقة و الثالث بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.[4]

[1]– غزلان فليج، سامر موسى، المرجع السابق، ص 33.

[2]– وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 142.

[3]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 35.

[4]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 43.

2.اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907:

الممتدة من 15 جويلية إلى 18 اكتوبر 1907 بمبادرة من قيصر روسيا لسد النقائص و الثغرات التي تخللت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 بشأن القواعد الخاصة بأساليب و وسائل القتال.[1]

و فيه حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 1907/10/18 المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية و اللائحة الملحقة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، و تطرق المؤتمر ايضا إلى بعض جوانب الحرب البحرية.[2]

و قد أبرم المؤتمرون فيه عدد من الاتفاقيات الخاصة بقواعد الحرب[3].

---

[1]– أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 59.

[2]- أحمد بوغانم، المرجع السابق ، ص 60.

[3]– تمخض عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907 وضع 15 اتفاقية و إعلانا و هي:

*الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

*الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.

*الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.

*الاتفاقية الخاصة بقوانين و اعراف الحرب البرية.

*الاتفاقية الخاصة بحقوق و واجبات المحايدين في الحرب البرية.

*الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

*الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

*الاتفاقية الخاصة بوضع الالغام تحت سطح البحر.

*الاتفاقية الخاصة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب .

*الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار.

*الاتفاقية الخاصة بالحجز أثناء الحرب البحرية.

*الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

*الاتفاقية الخاصة بحقوق و واجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.

*التصريح الخاص بإلقاء القذائف و المتفجرات من المناطيد الطائرة إلى الأرض.

*مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة دولية للتحكيم القضائي بين الدول، راجع في ذلك مريم ناصري، المرجع السابق، ص 36.

و ما تجدر الاشارة إليه ان ما ذكر أعلاه من اتفاقيات سواء ما تعلق منها بحماية و مساعدة الضحايا الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية او المتعلقة بتنظيم سير العمليات الحربية، فإنها تشكل أهم هذه الاتفاقيات و ليست كلها إذ وردت على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني: العرف كمصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني

يعتبر العرف الدولي من أكبر المصادر من حيث القواعد المنتمية إليه و الأكثر تشعبا و اختلافا، و هو مثل العرف الداخلي قاعدة قانونية نشأت من جراء تكرار ممارسة معينة من قبل الدولة تبت لها في اعتقاد غالبية الدول حتمية الالتزام بتلك الممارسة او بذلك التصرف في حالة معينة[1].

و للعرف ركنين أساسيين و هما:

- **الركن المادي:** و يتلخص في التكرار المقرون بعدم العدول و الثبات و الوحدة.
- **الركن المعنوي:** و يقصد به التصرف المادي في الركن الأول أي لابد من الاعتراف بأن هذا التصرف ملزم قانونا و يعتبر هذا الركن حسب الشراح بأنه يخلق الحد الفاصل بين الاعراف و مجموعة القواعد التي تتبعها الدول كقواعد المجاملات الدولية و قواعد الاخلاق الدولية. [2]

و بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد تشكلت قواعده من خلال العرف الدولي و ذلك حتى قبل تدوين هذا القانون فكانت هناك محاولات للحد من آثار ما يعرف بالحرب العادلة في كتابات الفقيه الهولندي جروسيوس في مؤلفه " قانون الحرب و السلام" و ايريك دي فاتيل في كتابه" قانون الشعوب" و الذي تناول مشاكل قانون الحرب و كتاب جان جاك روسو، " العقد الاجتماعي" و الذي أكد فيه: " الحرب علاقة دولة بدولة و ليست علاقة

[1]– مامون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة– و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010، ص 46.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 47–48.

عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية و بوصفهم جنودا و ليس بوصفهم رجالا او حتى مواطنين"[1].

و مع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية و شكلت قانونا عرفيا، و خاصة فيما يتعلق بحصانة المستشفيات و عدم معاملة المرضى و الجرحى كأسرى حرب و استثناء الأطباء و رجال الدين من الأسر و المحافظة على حياة الاسرى و ظهور نوع من الحماية للمدنيين.[2]

و قد ظهرت العديد من الاعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ضمن المعاهدات المنظمة لهذا القانون مثل:

-عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية القاهرة ذلك و عدم نهب الممتلكات الخاصة لرعايا العدو بالقوة و هو ما جاء في قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الأعمال العدائية.

-حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام و الاعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات.

-حماية مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين و الاعيان المدنية، و بناء على ممارسات الدول ظهرت قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام و الاعيان المدنية و ادرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي جزء من القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة[3].

- تجنب الاضرار بالمباني المكرسة للدين و الفن و العلوم و التربية أو المخصصة لأغراض خيرية و الآثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية.

---

[1]- غزالان فليح، سامر موسى، المرجع السابق، ص 33.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 34.

[3]- شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، المرجع السابق، ص ص 21-22.

– حظر استخدام الأسلحة التي تبنت اصابات مفرطة و ألاما لا مبرر لها و الأسلحة العشوائية و السامة و البيولوجية و الكيميائية ... التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية.[1]

و يلعب العرف دور مهم فهو:

– سد الثغرات أو الفراغ أو النقصان الموجود في القانون الاتفاقي، كما يستعمل لتفسير القاعدة الاتفاقية.

– مقارنة مع الاتفاقيات غير المصادق عليه بشكل غير كاف أو ليست عالمية، يبقى العرف مهم للتعريف أو لتحديد الالتزامات بين الدول ليست أطرافا في نفس الاتفاقيات[2].

و للتذكير فإن مجموعة كبيرة من المبادئ التي ذكرت سابقا هي في الأصل قواعد عرفية كمبدأ التمييز من المقاتلين و غير المقاتلين و مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، مبدأ التناسب قاعدة الاحتياطات في الهجوم و أيضا شرط مارتنز بالإضافة إلى اغلب أحكام اتفاقيات جنيف بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة التي تعتبر جزاءا من القانون الدولي العرفي مما يضفي عليها الطابع الالزامي باحترامها حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق عليها.[3]

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

وفق لما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المبادئ العامة للقانون تعد المصدر الثالث يساعد على سد النقص و القصور الذي يعاني منه القانون الدولي.[4]

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 35.

[2]– سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2007، 2008، ص 82.

[3]– المرجع نفسه، ص 83.

[4]– وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 157.

و انقسمت اراء الفقهاء حول مدلول مصطلح المبادئ العامة للقانون، ففريق منهم يرى أنه يقصد بها المبادئ العامة التي تسود داخل الأنظمة الوطنية للقانون و رأي أخر يرى أن المصطلح لا يقصد منه إلا المبادئ التي يجب أن تكون جزءا من القانون الدولي و ليس سواه و هي الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970[1]، و المتعلقة بحفظ الأمن و السلم و الدوليين و كذا المتعلقة بالتعاون الدولي في حين يوجد راي ثالث يعتبر أن مفهوم المبادئ العامة للقانون هو تلك المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية من جهة و بين هذه الأنظمة و القانون الدولي من جهة أخرى.[2]

و بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن محكمة العدل الدولية قد استنبطت في مناسبات عديدة التزامات هذا القانون مباشرة من مبدأ عام من مبادي القانون و هو "الاعتبارات الإنسانية الاولية" كما أن ما ورد في المادة الثالثة المشتركة من مبادئ إنسانية ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني و عن الالتزامات التعاهدية لأطراف النزاع[3].

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

يطلق على هذا النوع من المصادر ايضا المصادر الاستدلالية او الثانوية، فالقاضي أو المحكم الدولي إذا لم يتوصل إلى قاعدة مقبولة و مناسبة يمكن طرحها على النزاع المعروض لأي سبب كان فإن لهما الرجوع إلى المصادر الاحتياطية حتى يتمكنا من التوصل إلى القاعدة القانونية المناسبة او إلى تفسير مناسب لقاعدة قانونية لها علاقة بالنزاع المعروض أمامهما.[4]

الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية

[1]– مأمون المنان، المرجع السابق، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص 52.

[3]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 24.

[4]– محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 87.

ينحصر دور المحاكم عادة في تطبيق القانون و ليس التشريع، و بالنسبة للقضاء الدولي فإن قرارات المحكمة لا تسري إلا على أطراف النزاع و في موضوع النزاع فقط أي أنها نسبية.[1]

و في هذا السياق حددت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طبيعة الأحكام التي تصدر عن هذه الأخيرة بالقول أنه: " لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه" الامر الذي يجعل هذه الأحكام ليست مصدرا مباشرا لقواعد قانونية دولية ملزمة لأن اثرها يقتصر فقط على طرفي النزاع، إلا أن لها اثر استدلالي يمكن للمحكمة من التوصل إلى تفسير مقبول في قضايا مستقبلية.[2]

و قد ساهم القضاء الدولي و بشكل كبير في ترسيخ قيم و مبادئ القانون الدولي الإنساني و تطوير أحكامه[3].

و أكدت محكمة العدل الدولية في عديد من القضايا أن القواعد العرفية المتضمنة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف ضمن القانون الدولي الإنساني تطبق بصورة مستقلة و مثال على ذلك قراراها الصادر في 27 جوان 1986 في قضية نيكارغوا و الولايات المتحدة الامريكية و الذي رأت من خلاله أن القانون العرفي لا يفقد وجودا و قابلية تطبيق مستقلين عن القانون الدولي التعاقدي، كما أشارت إلى المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تنص على أن التحلل من معاهدة لن يكون له اثر على التزامات الأطراف بموجب مبادئ و قوانين الإنسانية، و عليه وجب على الولايات المتحدة احترام اتفاقيات جنيف و عدم تشجيع أشخاص أو مجموعات تشارك في النزاع على خرق أحكام المادة الأولى من الاتفاقيات[4].

---

[1]– مامون المنان، المرجع السابق، ص 53.

[2]– محمد القاسمي، المرجع السابق، ص ص 88–89.

[3]– وسام نعمت ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 160.

[4]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص 108.

و في قضية أخرى أكدت المحكمة على أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يمكن مهاجمتها و يشمل ذلك أيضا الأهداف غير العسكرية بطبيعتها لكنها تستخدم على نحو آخر في العمليات العسكرية و في رأيها الاستشاري لعام 1996 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها اشارت إلى مبدأين أساسيين[1]، يستهدف الأول حماية السكان المدنيين و الأهداف المدنية، و لا ينبغي للدول أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية.

و المبدأ الثاني يحظر التسبب بآلام لا داعي لها للمقاتلين و منه حظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الاذى و منه ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها[2].

و قد عددت المبادئ الرئيسية المكرسة في النصوص التي تشكل القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- التمييز بين المقاتل و غير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم الحاق الضرر و المعاناة غير الضرورية أو غير المبررة.
- ضرورة مواجهة تطور التقنيات العسكرية بمبدأ النسبية عند استخدامها، فالمحكمة اكدت على أن القانون الإنساني يطبق على الأسلحة النووية[3].

الفرع الثاني: الفقه الدولي و مبادئ العدل و الانصاف

هناك مصادر اخرى تضاف الى تعداد المصادر السابقة وتتمثل في:

أولا. الفقه الدولي

ساهم الفقهاء بصورة واضحة في تطور قواعد القانون الدولي خاصة في بداية ظهوره نظرا لغياب الهيئات الدولية المعنية بهذا القانون، و تمثلت مجهوداتهم في تجميع ما استقر

[1]– مايا الدباس، جاسم ذكريا، المرجع السابق، ص 57.

[2]– المرجع نفسه، ص 58.

[3]– سامية زاوي، المرجع السابق، ص ص 87–88.

من قواعد عرفية و ابداء الرأي بشأنها ضمن ما كتبوه من مؤلفات سهلت امر الاستناد إلى احكامها[1]، و هي ليست مصدرا مباشرا للقانون الدولي و انما لها قيمة ثانوية يمكن للمحكمة اللجوء إليها في حال عدم توصلها إلى القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها في المصادر الأخرى و هذا ما أكدته المادة 38 الفقرة 1 (د) السالف ذكرها.[2]

و قد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و تنبيه الدول و القضاء الدولي بما وضعه من مقترحات و آراء حول تطبيق القواعد القانونية و تفسير نصوص المعاهدات الدولية و مدى تطبيقها حتى و إن كانت هذه الآراء لا تشكل قاعدة قانونية ملزمة إلا انها تسهل عمل المحاكم و الدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية أو تفسيرها أو إزالة الغموض عنها.[3]

و من مساهمات الفقهاء في تطور القانون الدولي الإنساني نجد الفقيه جرويسوس في كتابه " قانون الحرب و السلام" المشار اليه في الصفحات السابقة و الذي تضمن قواعد رسخت دعائم قانون الحرب، عند وضعه قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة قبل اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 بوقت طويل، و ايضا الفقيه " جان جاك روسو" في القرن الثامن عشر، أيضا ما وضعه "فيودور مارتنز" عام 1899 من مبدأ بشأن الحالات التي لا يغطيها القانون الإنساني و الذي عرف بشرط مارتنز.[4] المشار اليهم في الصفحات السابقة من هذه المحاضرات.

ثانيا. مبادئ العدل و الانصاف

لا تعد مبادئ العدل و الانصاف مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي و انما هي مصدرا ثانويا لأن لجوء المحكمة إليه مقيد بموافقة الأطراف المتنازعة على ذلك، و تعريف

---

[1]– محمد القاسمي، المرجع السابق، ص 90.

[2]– المرجع نفسه، ص 91.

[3]– حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 38.

[4]– سامية زواي، المرجع السابق، ص 65.

هذه المبادئ يعتمد على عوامل شخصية عند القاضي و ما يملكه من رصيد في مجال قيم الفضيلة و العدل و المساواة بإصدار حكم يراعي فيه اعطاء كل ذي حق حقه.[1]

و يساعد الحكم من مبادئ العدل و الانصاف القاضي على تفسير نص قانوني غامض أو تكملته، و تجعله سلطته وفق هذه المبادئ أي القاضي يجتهد و يضع القاعدة القانونية من عنده ثم يطبقها على النزاع المعروض أمامه فهو يجمع بين السلطتين التشريعية و القضائية و هو ما يثير مخاوف الدول خاصة.[2]

و بتوفر شروط تطبيق هذه المبادئ يستعين القاضي بها كأداة لتطبيق القانون الدولي و هو ذات الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإنه يمكن للمحكمة أن تستند لمبادئ العدل و الانصاف في حالة سكوت الاتفاقيات و العرف كأداة لتطبيقه أو لتكملته أو لاستبعاد تطبيقه.[3]

ما ذكر أعلاه هو المصادر التي وردت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هناك مصادر اخرى لم تنص عليها هذه المادة إلا أن الفقه الدولي استقر على اعتبارها كذلك لما اصبحت تلعبه من دور في تطوير العلاقات الدولية، و منها **قرارات المنظمات الدولية**، و بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه القرارات يرى البعض القوة الالزامية لها تعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة و ذلك لوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية تلزم فيه أعضائه على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها.[4]

---

[1]– ساعد العقون، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 77.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 39.

[3]– سامية زاوي، المرجع السابق، ص 90.

[4]– نصت الفقرة 2 من المادة 2 في ميثاق الأمم المتحدة على: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، راجع في ذلك: لاوند دارا نورالدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015، ص 30.

و قد تباينت المواقف حول مدى اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي، فهناك من يرى عدم اعتبارها كذلك و حجتهم أن المادة 1/38 لم تشير إلى هذا القرارات مما يفيد أن المشرع الدولي لم يعتبرها من مصادر القانون الدولي و هناك من يرى أنها تعد احد المصادر باعتبار المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية نقلت حرفيا عن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة و النص وضع سنة 1920 لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد بصورتها الحالية.[1]

و أيضا من حجج من ينكر صفة المصدر عن هذه القرارات انها صادرة عن أجهزة سياسية لا تصلح لتكوين قاعدة قانونية.[2]

و رغم تباين المواقف حول قرارات المنظمات الدولية إلا انها أصبحت مصادر مستحدثة للقانون الدولي في بعض المجالات كتلك المتعلقة بالبيئة.

و قد اثبتت الممارسة الدولية مساهمة هذه القرارات بشكل كبير في تطور قانون النزاعات المسلحة مثلما قامت به هيئة الأمم المتحدة من خلال ما تصدره أجهزتها من قرارات أرست قواعد قانونية دولية عززت أحكام القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1]– محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2012، ص ص 222–223.

[2]– المرجع نفسه، ص 222

[3]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية و تغليبها على الضرورات العسكرية فجوهره و غايته توفير الحماية القانونية للفئات غير المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العسكرية و منه فقواعده تنظم العلاقة بين الأطراف المتنازعة أو بينها و بين الاطراف الأخرى المحايدة خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.[1]

غير أن هذا القانون و أمام ما عرفه العالم من تطورات تكنولوجية في شتى المجالات و من بينها ما أصبح يستخدم من وسائل حديثة في الحرب الامر الذي زاد من معاناة الانسان وكذا تغير المفاهيم القانونية التقليدية ،وعليه فإن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يمتد إلى النزاعات المسلحة في شقه المادي، (المطلب الاول) و إلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه في شقه الشخصي[2]، (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتحدد تطبيق القانون الدولي الإنساني في فترات وجود النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، كما توجد حالات رغم خطورتها و انطوائها على أعمال عنف إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يشملها، و سيتم تناول هذه الحالات في الفروع التالية:

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي

إشترط قانون لاهاي بعض الشروط الشكلية لاندلاع الحرب كأن لا تنشب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات او انذار مع إعلان حرب بشروط، إلا أنه و في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي إذ اندلعت حروب دون سابق انذار أصبح من غير الإمكان انكار واقع الحرب و الاثار المترتبة عليها، و هو الامر الذي تداركه واضعوا مشروع

[1]– شروق تيسير عبد الغني ابودبوس، المرجع السابق، ص 46.

[2]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 36.

اتفاقيات "جنيف" من خلال اقتراح نصوص جديدة تتضمن وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها اعمال عدائية مهما كان شكلها و حتى في غياب اعلان الحرب.[1]

و هذا بالفعل ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 على: " انها تطبق في كافة حالات الحرب المسلحة أو في حالة أي نزاع مسلح آخر يمكن ان يشب بين طرفين أو اكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن هناك اعتراف بقيام حالة الحرب من قبل أي منهم"، و نفس النص ورد في المواد 19،14 من اتفاقية لاهاي سنة 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في وقت النزاع المسلح.[2]

و بالنسبة للمقصود بالنزاع المسلح فقد وردت بشأنه عدة تعريفات من بينها ؛ أنه: " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الاخر"، و في تعريف آخر: " صراع بين دولتين أو اكثر ينظمه القانون الدولي و يكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"، و هو أيضا: " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي".[3]

و يعرف بأنه: " الخلاف الذي ينشأ بين دولتين و يمكن أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى و أن انكر أحد الطرفين وجود حالة حرب، فالعنصر الأساسي في هذا النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيها و محاربين من القوات المسلحة و لا يهم مدة بقاء النزاع او عدد الضحايا و لا تقنية الأسلحة او التنظيم العسكري، و ينطبق عليه

---

[1]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص ص 32–33.

[2]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2002، ص 103.

[3]– راجع تعريف كل من: أبو هيف، و محمد حافظ غانم، و محمد بشير الشافعي، في: زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 08.

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 و قواعد لاهاي".[1]

و تحدث النزاعات المسلحة الدولية عندما تلجأ دولة او أكثر إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، و يصنف أي نزاع مسلح بين دولة و منظمة دولية أيضا بأنه نزاع مسلح دولي، كما تصنف حروب التحرر الوطني التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الاجنبي و ضد النظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير بانها نزاعات مسلحة دولية في ظل احوال معينة.[2]

ووفقا للقانون الدولي الإنساني فإن النزاعات المسلحة الدولية هي: " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين او أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب، و جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، والمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الاجنبي و ضد الانظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير أو ما يطلق عليه حروب التحرير الوطنية".[3]

و قد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية و الملحق التابع لها أطراف النزاع و هي:

1- الجيوش النظامية التابعة لاحد الأطراف المتحاربة.

2- مجموع المليشيات و المتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 48-49.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اجابات على اسئلتك، المرجع السابق، ص 48.

[3]- غزالان فليح، سامر موسى، المرجع السابق، ص 74.

- أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة
- حمل السلاح بصورة مفتوحة.
- التقيد اثناء العمليات القتالية بقواعد و اعراف الحرب.

3- سكان الاقاليم غير المحتلة و التي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو و دون ان يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها شرط احترام قوانين الحرب و اعرافها.[1]

4- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

5- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها.

6- أفراد الاطقم الملاحية السفن و الطائرات المدنية التابعة لأحد اطراف النزاع و الذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي[2]، و لعدم كفاية الحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و اقتصارها على المعاملة الإنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل آخر الامر الذي أدى بالأطراف المتعاقدة إلى تبني المادة 140/الفقرة 3 في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، لتخفف من الشروط الواجب توافرها في المليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركة المقاومة إذ عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين.[3]

و تنقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى نزاعات مسلحة برية و جوية و بحرية و لكل من هذه النزاعات نطاقه الجغرافي الخاص به، حيث تعتبر أرض و أجواء و مياه المتحاربين

---

[1]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 117.

[2]- طيب بلخير، المرجع السابق، ص 45.

[3]- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، المرجع السابق، ص 118.

مجالا لا يسمح به القتال دون تلك التابعة لدول محايدة سواء كان هذا الحياد دائما أو مؤقتا.[1]

و تعرف النزاعات المسلحة البرية بأنها تلك النزاعات التي تدور فيها العمليات العدائية على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية و غيرها من المحاربين.[2]

أما النزاعات المسلحة البحرية فهي تلك التي تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء و تحته و في فضائه الخارجي بواسطة سفن و طائرات حربية.[3]

و بالنسبة للنزاعات المسلحة الجوية فهي التي تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة و البحار و لا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها على أن تحمل هذه الطائرات و طاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد[4].

و منه فإن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح الدولي يتخذ عدة أشكال منها:

- حالة الحرب بين دولتين أ و اكثر.
- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.
- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة الدولية.[5]

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

تميز معاهدات القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاع المسلح نزاعات مسلحة دولية و هو ما تم تناوله سابقا و نزاعات مسلحة غير دولية و هي التي بين دول و جماعات

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 45.

[2]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 23.

[3]– المرجع نفسه، ص 26.

[4]– المرجع نفسه، ص 30.

[5]– منى غبولي، المرجع السابق، ص ص 57–58.

مسلحة غير حكومية أو بين هذه الجماعات فقط و هو تمييز ليس لضرورة عسكرية أو حاجة إنسانية بل نتيجة تاريخ سياسي، و يعد ادماج مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بمثابة علامة فارقة في تطوير القانون الدولي الإنساني و تدوينه.[1]

و كما سبق ذكره فإن التمييز بين نوعي النزاعات كان ضمن المادة الثالثة المشتركة و المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني على النحو التالي:

1. المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

تنص هذه المادة على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق مجموعة من الأحكام...".[2]

---

[1]– نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص 53.

[2]– الأحكام هي:

1– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن.

أ–الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

ب–أخذ الرهائن.

ج–الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة.

د–إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة .

2–يجمع الجرحى و المرضى و الغرقى و يعتني بهم و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، راجع في ذلك شوقي محزم، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013–2014، ص ص 38–39.

و الملاحظ أن هذه المادة لم تتطرق إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية الا أن هناك معايير يمكن اعتمادها في ذلك منها:

- أن يكون التعرف إلى هوية أطراف النزاع ممكنا أي أن تتمتع بحد أدنى من التنظيم و الهيكلية و بتسلسل في القيادة.
- أن يصل النزاع إلى مستوى أدنى من الحدة فيفترض أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة او تستخدم الوسائل العسكرية.[1]

و هذه المادة تمثل أول محاولة لإرساء قواعد تنظم الصراعات المسلحة غير الدولية و وصفت بأنها الاتفاقية المصغرة لاحتوائها على المعايير الدنيا الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع.[2]

و ظلت هذه المادة لفترة طويلة المادة الوحيدة التي تقرر حماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، فتوفر لهم الحد الادنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين[3].

2.البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

لعدم كفاية نص المادة الثالثة المشتركة صيغت أحكام جديدة تمثلت في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 متمما للمادة السابقة، حيث بينت المادة الأولى منه المجال المادي لتطبيقه[4]، و هو يسري دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات و المادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أي أنه ينطبق على المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء

---

[1]– شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس، المرجع السابق، ص 54.

[2]– المرجع نفسه، ص 55.

[3]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 61.

[4]– مايا الدباس، جاسم ذكريا، المرجع السابق، ص 96.

من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[1]

و يعتبر تعريف النزاع المسلح غير الدولي في هذا البروتوكول أضيق نطاقا من فكرة النزاع المسلح غير الدولي في إطار المادة الثالثة المشتركة من ناحيتين:

– ينص على وجود جماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة و يجب أن تمارس هذه السيطرة على أراض لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة.

– يطبق صراحة على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة و القوات المسلحة المنشقة أو جماعات مسلحة منظمة اخرى، و هو لا يطبق على النزاعات المسلحة بين جماعات مسلحة منظمة تابعة لغير الدول.[2]

و قد تعددت التعاريف التي حاولت تحديد المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي و من بينها أنه: ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي واحد و ادنى من التنظيم، و من غير أن يكون ضروريا مدة النزاع، و أن يستولي المتمردون على جزء من الاقليم.

و يعرف بأنه: " كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"، و أنه أيضا: " تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة بين طرفين متضادين يلجأن إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم مجموعة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية.[3]

و هناك من يرى النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن البروتوكول الاضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية إذ يفترض نزاعا ضيقا و دقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة و الثوار الذين يراقبون باستمرار جزءا من الاقليم كالحرب الأهلية

---

[1]– مايا الدباس، جاسم ذكريا، المرجع السابق، ص 97.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على اسئلتك، المرجع السابق، ص 20.

[3]– راجع تعريف كل من Pinto و محمد بنونة و صلاح الدين عامر في: طيب بلخير، ص ص 49–50.

الإنسانية 1936-1939، و تعرف بأنها: " النزاع المسلح الذي ينشب بين بعض الفئات المنظمة ضد الاخرى أو ضد الحكومة و انصارها و تتخذ أهمية و اتساعا يميزها عن الثورة و العصيان".[1]

أثارت مسألة تعريف النزاع المسلح غير الدولي الكثير من الجدل في مؤتمر جنيف المنعقد في الفترة ما بين 1974 و 1977، و بذلت خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود للوصول إلى تعريف موحد و دقيق و هو ما تضمنه مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مادته الأولى.[2]

و ما تجدر الاشارة إليه ان هذا النوع من النزاعات ظل لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي و بقي شأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدولة، فقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الاهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق و واجبات الدول الاجنبية و رعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها و المتنازعة مع المتمردين و اوجب على الدول الاجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة غير انه و نظرا لامتداد اثار هذه

---

[1]- راجع تعريف كل من ERIC DAVID و نعيمة عميمر في: فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، 2014، ص 17.

[2]- نصت المادة الأولى من المشروع على:

- ينطبق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و التي تقوم بين قوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة.

- لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية بصفة خاصة على اعمال الشغب و أعمال العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

- الأحكام المتقدمة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، راجع في ذلك : عبد الكريم لعجاج، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016، ص 31.

النزاعات إلى المصالح الحيوية للدول الاخرى الامر الذي تطلب إلحاقها بقانون النزاعات المسلحة.[1]

و قد اوضحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعليقها على التعريف الوارد في الفقرة الأولى من مشروعها حول النزاع المسلح غير الدولي أنه ينطبق على الأشكال التالية:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية و المتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة و قوات منظمة من الشعب لمقاومتها.
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.

و يتبين ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد وضعت شروطا موضوعية لوجود نزاع مسلح غير دولي كما قامت بإبعاد الاضطرابات و التوترات الداخلية من مجال تطبيق مشروع البروتوكول الذي اعدته.[2]

الفرع الثالث: استبعاد بعض الحالات من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

استثنيت بعض الحالات و ان كانت تشبه النزاع المسلح من نطاق الحماية القانونية المقررة في القانون الدولي الإنساني و من بينها:

1.الاضطرابات و التوترات الداخلية:

إن ظاهرة الاضطرابات و التوترات الداخلية هي من حالات الفوضى و العنف لم يقدم بشأنها تعريفا دقيقا إذ أنه في تقرير عرضته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971 وصفت الاضطرابات بأنها: " الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة

[1]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 60.

[2]– عبد الكريم لعجاج، المرجع السابق، ص 32.

على درجة من الخطورة أو الاستمرار و تنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق اعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما و السلطات الحاكمة، و في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة و ربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه و عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد ادنى من القواعد الإنسانية".[1]

فالقانون الدولي الإنساني لا ينطبق على الاضطرابات و التوترات الداخلية لأنها لا ترقى إلى نزاع مسلح و تتصف بأنها أعمال تخل بالنظام العام و مستوى العنف فيها ليس مرتفعا بدرجة كافية إلا أنها تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

و تعرف **الاضطرابات الداخلية** بأنها: " مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الامد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية، أو جزء منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية او خلاف ذلك".[3]

و من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية و هذا ما يراه جانب من الفقه لأن الظروف الحقيقية متنوعة جدا، و العنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن ان يشملها تعريف واضح[4]، و الوضع الذي قدمه هذا الاتجاه يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الاوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي و حالات الاختفاء القسري و المعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب و أخذ الرهائن.[5]

---

[1]– شريف علتم، المرجع السابق، ص 43.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 21.

[3]– راجع تعريف عمر سعد الله في: برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الاهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر –1–، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، 2012، ص 69.

[4]– اسماعيل براهيمي، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010– 2011، ص 20.

[5]– زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 51.

أما **التوترات الداخلية** فهي أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية و تتميز بمستويات توتر عالية قد تكون سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية و هي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي حالات النزاع و تتميز هذه الاوقات بما يلي:

- ارتفاع عدد حالات الاعتقال.
- ارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية.
- سوء معاملة الأشخاص المحتجزين.
- كثرة حالات الاختفاء.
- إعلان حالة الطوارئ.[1]

2-أعمال التخريب و الإرهاب:

و يقصد بها الأعمال غير المشروعة التي تنشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام و يجب اتخاذ تدابير و اجراءات استثنائية للتصدي لها مما يعد تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل و حرية التعبير و عقد الجمعيات.[2]

و لأن القانون الدولي الإنساني لا ينص على امكانية هذا التقييد للحريات فقد استبعد من التطبيق عليها و ذلك مرهون بما يلي:

- أن يكون تقييد الحريات قد تم استجاب لأحكام القانون و وفقا لمقتضياتها.
- أن يكون هذا التقييد ضروريا لحفظ النظام.
- ألا ينطوي على أي تمييز عنصري[3]

[1]- برباح زيان، المرجع السابق، ص 70.

[2]- منى غبولي، المرجع السابق، ص 61.

[3]- نزيهة خربوش، المرجع السابق، ص 72.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالنطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو العنصر البشري الذي وجد هذا القانون ليشمله بحمايته، و قد حددت اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الاضافيين ذلك، لأن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب أو المدنيين[1] و هو ما سيتم التعرض إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة المشاركين في الحرب

حدد القانون الدولي أربع فئات وضمن لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح[2] و تتمثل هذه الفئات في:

أولا. الجرحى و المرضى و الغرقى

نصت المادة الثامنة من البروتوكول الأول في الفقرتين (أ) و (ب) على :

(أ)- "الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة و رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة او رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الاحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

(ب)- " المنكوبون في البحار (أو الغرقى) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 83.

[2]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 41.

منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".[1]

و هذه الفئة تقسم إلى:

1.الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان

أول معاهدة متعددة الأطراف تتصل بموضوع الجرحى و المرضى في الميدان هي اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان و إثر مراجعتها عام 1906 أضيف مصطلح " المرضى" إلى عنوانها و هو ما احتفظت به معاهدة 1929 و معاهدة 1949 الأولى السارية حاليا، ثم تطور ذلك في مضمون المادة 8 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.[2]

و يشمل التعريف الوارد في الفقرتين أ و ب من البروتوكول الاضافي الأول المدنيين و العسكريين على حد سواء إلا أن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الآخر و منذ اقراره عام 1977 فإن الحالة الصعبة للأشخاص (مرضى، جرحى، منكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصلية (عسكريين – مدنيين)، و تبعا لذلك فالحماية مقررة لهم دون تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين او العقيدة أو الرأي السياسي ... أو أية معايير أخرى.[3]

وقد حددت قواعد القانون الدولي المتعلقة بتوفير الحماية المجسدة بقانون لاهاي و جنيف لعام 1949 ثلاث واجبات يتعين على المتنازعين الالتزام بها حيال ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل باحترام هؤلاء الأشخاص أي المحافظة على أرواحهم و وسائل بقائهم و احترام كرامتهم و شخصياتهم كأفراد و كذا توفير الحماية اللازمة لهم و هي موقف ايجابي

[1]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ص 42.

[2]– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 81.

[3]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 42-43.

أي صيانة الأخرين من المعاناة التي يتعرضون لها و الدفاع عنهم و تزويدهم بما يلزم من العون و المساعدة.

و اخيرا معاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الادنى لأدميتهم لتمكينهم من عيش حياة مقبولة على نحو طبيعي قدر الامكان.[1]

ووفقا لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان فإن احكامها تطبق على:

- أفراد القوات المسلحة التابعين لاحد أطراف النزاع و كذلك أفراد الميلشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد الميلشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الاخرى مع ضرورة تحقق شروط معينة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمراسلين الحربيين.
- أفراد الاطقم الملاحية.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.[2]

ثانيا. الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار

تضمنت كل من اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 و اتفاقية جنيف لسنة 1949 المعاملة الواجبة للجرحى و المرضى و الغرقى في الحرب البحرية و تفرض على الدول

[1]– نزيهة خريوش، المرجع السابق، ص 75.

[2]– أنظر في ذلك المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتخفيف حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12.

المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة و أن تعمل ما في وسعيها لإنقاذ الغرقى و اسعافهم أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم و للدولة المحاربة بعد ذلك أن تحجز منهم المقاتلين التابعين للعدو كأسرى حرب أو لها أن ترسلهم إلى دولتهم على أن ألا يعود إلى الخدمة العسكرية طوال مدة الحرب القائمة.[1]

و قد فصلت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار في شأن تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية و كذا الفئات المحمية بموجبها و هو نفس الأمر الوارد باتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.[2]

و وفقا للفقرة ب من المادة الثامنة من البروتوكول الاضافي الأول السالف ذكرها فإنها تخص حماية المرضى و الجرحى في الميادين البحرية و تشمل العسكريين و المدنيين على حد سواء الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[3]

و تهدف الحماية العامة الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الاضافي الأول (المواد 8 – 24) إلى تحسين حالة جميع الجرحى و المرضى و الغرقى أو منكوبي البحار و أية مياه أخرى الذين تصيبهم اثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف و لأي سبب كان، و هذا تأكيدا لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني في مجملها و اتفاقيات جنيف خصوصا، و عليه فلابد أن يحظى الأشخاص المتقدم ذكرهم بالاحترام و الحماية في جميع الأحوال و ذات القاعدة منصوص عليها في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية.[4]

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 85.

[2]– انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[3]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 66.

[4]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 96.

و لا يتحقق ذلك إلا بحفظ شرف الشخص و كرامته و كذا سلامته العقلية و الجسدية في جميع الظروف سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الاشراف الطبي أو في أرض العدو أو أرض المحتل.[1]

و عليه يتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم و يحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة، و تحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.[2]

ثالثا. أسرى الحرب

يعتبر الاسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة و الحديثة و في القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه هذا الاخير الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له المشاركة في العمليات الحربية و يعامل كأسير حرب.[3]

و تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لموضوع أسرى الحرب و حددت المادة الرابعة منها الأشخاص المقصودين بهذه الصفة و تناولتهم بنوع من التفصيل في فقراتها الستة.[4]

و قد سبق لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و هي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة اسرى الحرب و أن أضافت للمواد الثلاث الأولى من

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 97.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 87.

[3]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص 43.

[4]– المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: المؤرخة في 12 أوت 1949.

لائحة لاهاي " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية.[1]

و يقصد بأسير الحرب: " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم" و يراعي أن اسرى الحرب يكونون تحت سلطة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم.[2]

أما الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الاسر فهم:

- أفراد القوات المسلحة من الجيش و الشرطة.
- الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة للقوات المسلحة.
- أفراد الميلشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى.[3]
- حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم مع ضرورة توافر شروط معينة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- المرافقون للقوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة قوات الاحتلال دون أن يتوفر لهم الوقت المناسب لتشكيل وحدة مسلحة نظامية.
- أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الاحتلال و قررت قوات هذا الاخير اعتقالهم.[4]

---

[1]- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: شريف علتم، المرجع السابق، ص 85.

[2]- سامية زاوي، المرجع السابق، ص 107.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 258.

[4]- المرجع نفسه، ص 259.

و قد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من الحقوق و الضمانات لاسرى الحرب أثناء اسرهم و من بينها:

- الحق في المعاملة الإنسانية.
- الحق في احترام الشخصية و الشرف.
- الحق في الرعاية الطبية و الصحية.
- الحق في المساواة في المعاملة.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.
- الحق في المأوى و الغذاء و الملبس.[1]

و إلى جانب هذه الحقوق فهناك واجبات على الأسرى التقيد بها، فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة و نظمها المطبقة على قواتها المسلحة، و القاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الاسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى و يمكن عقابهم جزائيا أو تأديبيا وفق الإجراءات المتتبعة و احترام المبادئ القضائية و الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق و المحاكمة و التنفيذ و كفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استئنافيا أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الاسير.[2]

و تنتهي حالة الاسر بالوفاة أو الهرب الناجح أو إعادة الاسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية.[3]

و يستثنى بعض الأشخاص من وضع أسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية و قد حددهم البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 و هم فئتي الجواسيس و المرتزقة.[4]

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 123 و مايليها.

[2]– سامية زاوي، المرجع السابق، ص 108.

[3]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50.

[4]– المرجع نفسه، ص 52.

الفرع الثاني: حماية المدنيين و موظفو الخدمات الإنسانية

تتمثل حماية هذه الفئات في ما يلي:

اولا. المدنيين

جاء في نص المادة 50 من البروتوكول الأول على أن: " المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود ؛ الأول و الثاني و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة بالاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم لا فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"، و هكذا فتعريف المدني هو تعريف سلبي أي الشخص الذي لا يشترك في الأعمال الحربية و لا ينتمي إلى القوات المسلحة و هنا يكمن السبب الأساسي في حمايته.[1]

لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال و ظهرت عيوب ذلك خاصة بعد الحربين العالميتين، فكان لابد من تدارك ذلك فجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لتضيف حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة.[2]

و إلى جانب ما ورد بالبروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 من اضافات هامة تعتبر تتمة للاتفاقية الرابعة، و التي نصت مادتها الرابعة على الأشخاص المشمولين بحمايتها.[3]

---

[1]– زيدان مريبوط، المرجع السابق، ص ص 110–111.

[2]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 57.

[3]– تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على:

" الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة و رعايا الدولة المحاربة فإنهما يعتبرون أشخاصا محمين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبنته المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اغسطس 1949 و اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و

أما الفئات التي لا ينتمي إليها المدني فهي:

– أفراد الميلشيات الاخرى و الوحدات المتطوعة، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

– السكان الذين لا يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

– يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

– لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين و بخصوص الحماية المقررة للمدنيين تفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح و تحت الاحتلال الحربي.[1]

و يعتبر ما ذكر في هذه الفقرة الاخيرة نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمحارب و واجباته أي أن محارب حركات التحرير قد اعترف له بصفة المقاتل الدولي و أنه غير ملزم إلا في حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، و أصبح من الضروري أن لا يؤدي هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين فوجود هؤلاء المحاربين بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم.[2]

و في المقابل تنص الفقرة الثانية من نفس المادة الرابعة على الفئات التي لا تنطبق عليها قواعد الحماية بموجب هذه الاتفاقية و هي:

– رعايا الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية.

غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اغسطس 1949 و اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 اغسطس 1949.

[1]– سامية زاوي، المرجع السابق، ص 109.

[2]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 136.

- رعايا الدول المحايدة المقيمين في تراب دولة متنازعة.
- رعايا الدول المتنازعة التي تكون ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في اقليم الدولة التي يوجدون فيها.
- الأشخاص المحميين بواسطة الاتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة لجنيف لعام 1949 أي الجرحى و المرضى و الغرقى و الاسرى.[1]

و تتركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

- قاعدة إنسانية أي التزام اطراف النزاع الذين لا يكون لهم الحق المطلق في إصابة العدو بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.
- قاعدة عسكرية تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز و قصر عملياتهم نحو تدمير و إضعاف المصادر العسكرية للخصم، كما كرست قواعد القانون الدولي مبدأ هاما معترفا به يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون و هم الهدف الواضح للعمليات.[2]

و الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء النزاع المسلح الدولي و على أطراف النزاع الالتزام بالقيود و الضوابط كما يلي:

- إنشاء مناطق طبية مأمونة لا تتعرض لآثار الحرب و يطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها في إنشاء هذه المناطق و المستشفيات.
- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يدور فيها القتال بقصد حماية الجرحى و المرضى المقاتلين و غير المقاتلين و الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في القتال.

[1]– نزيهة خريوش، المرجع السابق، ص 87.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 166.

– التزام الأطراف المتحاربة بتسهيل نقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال.

– احترام و حماية المستشفيات المدنية.

– التزام الاطراف المتحاربة باحترام الموظفين المخصصين كليا بصورة منتظمة لتشغيل و إدارة المستشفيات المدنية.

– التزام الأطراف المتحاربة باحترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين...

و غيرها من الضوابط الواردة في المواد 23، 24، 25 و 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[1]

فالسكان المدنيين و من في حكمهم يتمتعون بالحماية العامة من اخطار العمليات العسكرية إذ لابد أن:

– لا يتعرضوا لأخطار العمليات العسكرية و لا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بينهم شرط أن لا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

– حظر الهجمات العشوائية و هي تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها.[2]

– أن يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

– عدم استخدام هجمات الردع ضد المدنيين.

– عدم ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة.[3]

---

[1]– طيب بلخير، المرجع السابق، ص 142.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 212.

[3]– المرجع نفسه، ص 213.

و حتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم فهناك التزامات تقع على عاتقهم و هي:

- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.
- الابتعاد قدر الامكان و عدم التواجد في نطاق دائرة الاهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في الحاق أخطار غير مباشرة بهم.[1]

و بالإضافة إلى الحماية المقررة للمدنيين هناك فئات محددة ذات احتياجات خاصة في النزاعات المسلحة منح لها القانون الدولي الإنساني حماية بوصفها فئات هشة تعجز عن الدفاع عن نفسها على غرار **النساء**، فهن يتمتعن بالحماية المقررة للمدنيين وان كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال.

كما يتمتعن بصورة حماية أخرى، كالحماية المقررة للأمهات الحوامل و المرضعات، الحماية ضد الاهانة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب.[2]

و أيضا **الأطفال** إذ تكفل لهم اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم أشخاصا محميين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و كرامتهم و تحظر تعرضهم للتعذيب و الاكراه و المعاقبة البدنية و أعمال الانتقام، كما يطور البروتوكول الأول في المادة 77 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال من أية صورة من صور خدش الحياء و ضرورة ان تهيء لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليها.[3]

ثانيا. موظفوا الخدمات الإنسانية

جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني يعبر عنها بمصطلح "الخدمات الإنسانية"، و منها ما هو معنوي و ما هو

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 169.

[2]– منى غبولي، المرجع السابق، ص 77.

[3]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 189.

مادي و قد تعددت تلك الخدمات و تنوعت بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات و هيئات مختلفة[1] و يتمثل موظفي هذه الخدمات في الفئات التالية:

1- موظفو الخدمات الطبية و الروحية:

و ينقسم هؤلاء إلى:

- المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- المتفرغين تماما لإدارة الوحدات و المنشآت الطبية.
- العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات و القيام بالبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم و معالجتهم.[2]

أما موظفو الخدمات الدينية و الروحية فهم الملحقون بالقوات المسلحة و لا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين كليا أو جزئيا لمساعدة الجرحى و المرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل كافة أفرادها، و إذا كانت علاقتهم بالجيش رسمية فلا تحميهم اتفاقيات جنيف لعام 1949.[3]

2. موظفو جمعيات الاغاثة التطوعية

يتمتع موظفو المنظمات الدولية العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني بالحماية و من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و هي احدى المنظمات الدولية التي تهدف بالإضافة إلى مساعدة ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة إلى دعوة المقاتلين إلى احترام القانون الدولي الإنساني و عملهم يتطلب الحماية من آثار المنازعات المسلحة فلا يجوز التعرض لموظفي المنظمة أو ممتلكاتها.[4]

---

[1]- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في شريف علتم، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المرجع نفسه ، ص 99.

[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 60.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 245-246.

بالإضافة إلى موظفي جمعيات الاغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بخدماتهم الانسانية إلى جانب احد أطراف النزاع و يتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها زملائهم التابعون لذلك الطرف و بشروط كضرورة اعتراف حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها، و موافقة طرف النزاع الذي تسعى الجمعية إلى مساعدته في الخدمات الصحية.[1]

و لا يقتصر نطاق الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية على ما ذكر أعلاه إذ هناك فئات اخرى مثل موظفو الحماية المدنية، موظفو الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطون بها، الصحفيين، و غيرهم مما شملهم القانون الدولي الإنساني بالحماية وفق أحكامه، و أمام اتساع الفئات التي يوفر لها هذا القانون الحماية و المعاملة الإنسانية اللازمة، فإن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يعد الهدف الذي وجد لتحقيقه و هو حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب كما يقول بذلك الأستاذ زيدان مريبوط.

[1]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 61.

الخاتمة:

ساهم القانون الدولي في تجسيد الحماية القانونية لحقوق الإنسان عبر مراحل تطور تاريخية هامة، و لعل الاشكال لا يثور عندما يتعلق بالحماية زمن السلم لأن ميثاق الأمم المتحدة و ما تضمنه من مقاصد و كذا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لعام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966)، و غيرها من الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة كانت كفيلة بأن تسجل علامة هامة في جهود المجتمع الدولي بهذا الشأن، غير أن ما يثير الصعوبة و يطرح التساؤلات هو حماية حقوق الإنسان زمن الحرب أي في إطار النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

فوجود القانون الدولي الإنساني و ما اشتمل عليه من حماية للأشخاص و الاعيان و كذا تسيير للعمليات العدائية و وضع ضوابط لها هو تحول فعلي في مسار المنظومة القانونية، و توفير الحماية اللازمة لمختلف الفئات التي يشملها.

و رغم تعدد الاتفاقيات التي تسعى و لأسباب إنسانية وقت النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص و تقييد أساليب الحرب و الوسائل المستعملة فيها إلا أنه و مع التطور الذي شهده العالم اليوم و ما كان له من آثار على شتى المجالات الأمر الذي أدى إلى كثرة الحروب و تنوع مجالاتها و تضاعف ضحاياها ليس فقط لعدم مواكبة القانون الإنساني للمستجدات الراهنة أو لقصور أحكامه، و إنما أيضا لعدم النزام الدول و المقاتلين و على رأسهم القادة العسكريين بما تضمنته هذه الأحكام من مبادئ إنسانية و معايير دولية وجب على الجميع احترامها و تطبيقها كما هي وليس حسب ما يخدم المصالح.

قائمة المراجع:

أولا. باللغة العربية

1. القرآن الكريم

2. الكتب

* الدباس مايا، جاسم ذكريا، االقانون الدولي الانساني ، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018.

*الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس ،1997.

*حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

* المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

*محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الرياض، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2012.

*ميلزر نيلس، القانون الدولي الانساني ، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، 2016.

*المنان مامون، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة– و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية، و دار شات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010.

*مريبوط زيدان ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني في: شريف بسيوني واخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد 2، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1998.

*سلطان عبد الله علي عبو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار دجلة، عمان ،2008

*سعد الله عمر، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

*سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

*سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

*السعدي عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2002.

*السعدي وسام نعمت ابراهيم، القانون الدولي الإنساني و جهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2014.

*عبد الهادي حيدر ادهم ، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2008.

*عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

*علتم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2001 .

*فليج غزالان، موسى سامر، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، اكاديمية دراسات اللاجئين، لندن، 2019.

*الفتلاوي سهيل حسين ، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007.

*القاسمي محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

*الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
*غليون برهان و آخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية، الطبعة الثانية، ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007.

3. الرسائل العلمية

1.3.الأطروحات

* بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، سيدي بلعباس، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020.
*بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.
*واسع حورية، تطور القانون الدولي الإنساني عبر قضايا المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أطروحة دكتوراه، سطيف 2، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019.
*العقون ساعد، ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الانساني اطروحة دكتوراه، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.
*رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.

2.3.مذكرات الماجستير

*أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.
*براهيمي اسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010- 2011.

*بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

*بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الاعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.

*جعفور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009.

*زاوي سامية، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، عنابة، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، 2007-2008.

*زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الاهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، 2012.

*لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.

*اللوزي أنس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، كلية الحقوق، 2014.

*مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، 2014.

*محزم شوقي، إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

*ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2008-2009.

*نورالدين لاوند دارا، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015.

*عبد الكريم تيم قصي مصطفى، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

*العقون ساعد، مبدا التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني، 2008، 2009.

*عبد الغني أبو دبوس شروق تيسير، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020.

4.المقالات

*ابكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم و أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم و آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية و القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الابحاث، غزة، فلسطين، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017.

*أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 20، العدد الأول، 2004.

*جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره و مبادؤه في : القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.س.ن.

*جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.

5.المحاضرات

* خربوش نزيهة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني للسنة الثالثة قانون عام، تلمسان، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019–2020.

*غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة ثالثة حقوق قسم القانون العام، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

ثانيا.المراجع باللغة الأجنبية

*Louise Dos Wald-Beck, Inter national humanitarian Law and the Advisory Opinion of the international court of justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons, International review of the red cross, the international committee of the Red cross (ICRC), Published by Cambridge University Press/February 1997,

*Office of the high commissioner, International legal Protection of human rights in Armed conflict, UNTED Nations Publication, New York and Geneva,2011.

ثالثا.المواقع الإكترونية

*أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، ص 14، متوفر على الموقع: http:// damascusuniversity.edu sy. تاريخ الاطلاع: 2023/01/14، ساعة الاطلاع: 19.24.

*محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، ص19 متوفر على الموقع https : //archive.org تاريخ الاطلاع:2022/12/23، ساعة الاطلاع:15.56.

*سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، القانون الدولي الإنساني "تطوره و محتواه"، 2008، ص 5، متوفر على الموقع: https://www.mezan.org، تاريخ الاطلاع: 2022/12/24، ساعة الاطلاع: 22.26.

*سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، متوفر على الموقع: https://mezan.org، تاريخ الإطلاع: 2023/01/18، ساعة الإطلاع: 22.16

*قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ما هو القانون الدولي الإنساني؟، ، مارس 2022 متوفر على الموقع: www.icrc.org/a، تاريخ الاطلاع 2022/12/8، ساعة الاطلاع: 00.05.

*Fact sheet N°-13, International Humanitarian Law and Human Rights, Available : https.//www.ohchr.org..

*International committee of the Red Cross, International law on the conduct of hostilities : Overview, Available from, https://www.icrc.org/or/war-and-law/conduct-hastilities, (accessed 23/01/2023).

فهرس الموضوعات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني.....03

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....03

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....04

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.....04

الفرع الثاني: تعريف كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية ...08

أولا. تعريف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.....08

ثانيا. تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.....09

المطلب الثاني خصائص القانون الدولي الإنساني وطبيعة قواعده..... 13

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني.....13

أولا. القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام.....13

ثانيا. يطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.....14

ثالثا. قواعد القانون الإنساني آمرة وملزمة كغيرها من القواعد القانونية 14

رابعا. يعتبر القانون الدولي الإنساني قانون رضائي.....15

خامسا. يعد القانون الدولي الإنساني قانون عالمي.....15

سادسا. قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية.....15

سابعا. لا يتضمن القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين 16

ثامنا. يتميز القانون الدولي الإنساني بمرونة ومواكبة التطورات المختلفة.....16

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.....17

أولا. الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.....18

ثانيا. الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....19

المبحث الثاني: مراحل تطـــــــــور القانون الدولـــــي الإنساني وعلاقتـــــه ببعض القوانيـن الأخرى.....21

المطلب الأول: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني.....21

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين 21

أولا. القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.....22

ثانيا. القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط.....25

ثالثا. القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.....28

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني ومرحلة تدوينه 29

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى..... .34

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان 35

أولا. مدخل مفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.....35

ثانيا. عناصر التداخل بين القانونين.....36

ثالثا. أوجه لإختلاف.....38

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.....40

أولا. مفهوم القانون الدولي الجنائي.....40

ثانيا. مظاهر التشابه بين القانونين.....41

ثالثا. أوجه الإختلاف بين القانونين 42

الفصل الثاني: مبادئي القانون الدولي الإنساني مصادره ونطاق تطبيقه 44

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....44

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 45

الفرع الأول: مبدأ الفروسية.....45

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية 46

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية.....48

المطلب الثاني: المبادئ المشتركة بين قانون النزاعات المسلحة وقانون حقـــــــوق

الانسان..... 50

الفرع الأول: مبدأ صيانة الحرمة.....50

أولا. صيانة حرمة من يسقط في القتال والمحافظة على حياه المستسلم من الأعداء .50

ثانيا. عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية 51

ثالثا. إحترام شخصية الإنسان القانونية 51

رابعا. إحترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.....51

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز والأمن.....52

أولا. مبدأ عدم التمييز.....52

ثانيا. مبدأ الأمن.....52

المطلب الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات.....53

الفرع الأول: مبدأي الحياد والحماية 53

أولا. مبدأ الحياد.....54

ثانيا. مبدأ الحماية.....54

الفرع الثاني: مبدأ التمييز 55

أولا. التمييز بين المقاتلين والغير مقاتلين 56

ثانيا. التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.....58

الفرع الثالث: مبدأ التناسب 62

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.....65

المطلب الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني..... .65

الفرع الأول: المعاهدات الدولية 66

أولا. قانون جنيف.....66

ثانيا. قانون لاهاي.....71
الفرع الثاني: العرف كمصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني 73
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون 75
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.....76
الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية.....76
الفرع الثاني: الفقه الدولي ومبادئ العدل والإنصاف 78
أولا. الفقه الدولي.....78
ثانيا. مبادئ العدل والإنصاف.....79
المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....82
المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... .82
الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي 82
الفرع الثاني: النزاع الدولي غير المسلح 86
الفرع الثالث: استبعاد بعض الحالات من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني..91
المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني.....94
الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة المشاركين في الحرب 94
أولا. الجرحى والمرضى والغرقى.....94
ثانيا. الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....96
ثالثا. أسرى الحرب.....98
الفرع الثاني: حماية المدنيين وموظفو الخدمات الإنسانية 101
أولا. المدنيين.....101

ثانيا. موظفو الخدمات الإنسانية.....105
الخاتمة:.....107
قائمة المراجع:.....109
فهرس الموضوعات.....116